ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

مئة سنة 100 Ans

2012-1912

في خدمة القانون

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 10140290044231O1
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

ظهير شريف رقم 1.09.138 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بنشر اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموقعة بباريس في 2 نوفمبر 2001 5774

اتفاقية بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة.

ظهير شريف رقم 1.10.60 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بنشر الاتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) 1952، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والثمانين المنعقدة بجنيف في 15 يونيو 2000 5789

صفحة

المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا والشهادات الوطنية المطابقة. – تحديد الاختصاص.

مرسوم رقم 2.12.482 صادر في 2 ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة..... 5797

مدونة التجارة.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3030.12 صادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) بتحديد سعر غرامة التأخير وكيفيات تركية رصيد الديون تجاه الموردين في المعاملات التجارية..... 5797

نصوص خاصة

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية ولسهب حلفاء.

مرسوم رقم 2.12.47 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة «تيزي انحاسة» الواقعة بتراب جماعة آيت بازة بقيادة إيموزار مرموشة بدائرة وإقليم بولمان..... 5799

مرسوم رقم 2.12.204 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «أولاد علي والعطشانة وركو» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أهل ركو» والواقعة بتراب جماعات أولاد علي والعرجان وفريطيسة بقيادات أولاد علي وأوطاط الحاج وتانديت بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان..... 5799

مرسوم رقم 2.12.117 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أوجى» التابع للغابة المخزنية المسماة «نزالة» والواقع بتراب جماعة نزالة بقيادة أيت ازدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت..... 5800

مرسوم رقم 2.12.118 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «عياط» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة أيت ازدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت..... 5801

مرسوم رقم 2.12.203 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «كارا ميدلت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميدلت» والواقع بتراب جماعتي أيت عياش وأيت إزدك بقيادة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت..... 5802

مرسوم رقم 2.12.119 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الشطابة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» والواقع بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون..... 5802

مرسوم رقم 2.12.205 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل بوزكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 5803

صفحة

مرسوم رقم 2.12.120 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «المريجات» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم وزان..... 5804

مرسوم رقم 2.12.121 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الصخرات» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم وزان..... 5804

مرسوم رقم 2.12.166 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل العانوت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم وزان..... 5805

مرسوم رقم 2.12.488 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 5806

عمالة وجدة – أنجاد – إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.12.532 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الممر الرابع على مستوى مقطع الكربوز بالطريق الوطنية رقم 2 فيما بين ن.ك 544+000 ون.ك 548+000 بعمالة وجدة – أنجاد بولاية الجهة الشرقية. 5806

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصناعة التقليدية رقم 3482.12 صادر في 22 من شوال 1433 (10 سبتمبر 2012) بتغيير وتتميم القرار رقم 778.12 الصادر في 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء..... 5807

قرار لوزير الصناعة التقليدية رقم 3483.12 صادر في 22 من شوال 1433 (10 سبتمبر 2012) بتغيير وتتميم القرار رقم 779.12 الصادر في 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء..... 5807

قرار لوزير السياحة رقم 3471.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5808

قرار لوزير السياحة رقم 3472.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5809

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3484.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5809

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 3474.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء..... 5810

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 3475.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء..... 5811

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 3476.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بتغيير القرار رقم 327.11 الصادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء..... 5812

صفحة

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 3477.12 صادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بتغيير القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء..... 5812

تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض مفتشي الشرطة.

قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الداخلية رقم 3487.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتخويل صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض مفتشي الشرطة..... 5813

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3478.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) باعتماد شركة «AGROSEM» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 5823

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3479.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) باعتماد شركة «HI TECH SEEDS MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 5824

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3480.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) باعتماد مشتل «MOYEN ATLAS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 5824

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3481.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) باعتماد شركة «AGRI SOUSSIA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضروات..... 5825

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 894.12 م.إ صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).. 5826

قرار رقم 895.12 م.إ صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).. 5828

قرار رقم 896.12 م.إ صادر في فاتح ذي الحجة 1433 (17 أكتوبر 2012)..... 5830

قرار رقم 897.12 م.إ صادر في 2 من ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012).... 5833

قرار رقم 898.12 م.إ صادر في 2 من ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012).... 5835

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية للتخطيط.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.82.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية للتخطيط..... 5839

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.138 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بنشر اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموقعة بباريس في 2 نوفمبر 2001

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموقعة بباريس في 2 نوفمبر 2001 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بباريس في 20 يونيو 2011 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموقعة بباريس في 2 نوفمبر 2001.

وحرر بميدلت في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يعترف بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك،

ويدرك أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه وأن مسؤولية الاضطلاع بهذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول،

ويلاحظ تزايد اهتمام الجمهور بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتقديره له،

واقتناعاً منه بأهمية البحث والإعلام والتعليم بالنسبة لحماية وحفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه،

واقتناعاً منه أيضاً بحق الجمهور في التمتع بالمزايا التعليمية والترفيهية الناشئة عن الانتفاع بشكل مسؤول وغير ضار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، وبقيمة تثقيف الجمهور من حيث الإسهام في التوعية بقيمة ذلك التراث وفي تقديره وحمايته،

وإدراكاً منه للتهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه من جراء الأنشطة غير المرخص بها التي تستهدفه، وللحاجة إلى اتخاذ تدابير أقوى لمنع هذه الأنشطة،

ووعياً منه بالحاجة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر بطريقة عَرَضيّة على التراث الثقافي المغمور بالمياه،

وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء الاستغلال التجاري المتزايد للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وعلى الأخص بسبب بعض الأنشطة التي تستهدف بيع قطع من التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تملّكها أو المقايضة عليها،

ووعياً منه بتوافر التكنولوجيا المتقدمة التي تُيسّر اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه وتسّهل الوصول إليه،

واعتقاداً منه بأن التعاون فيما بين الدول، والمنظمات الدولية، والمؤسسات العلمية والمنظمات المهنية، وعلماء الآثار والغطاسين وسائر الأطراف المعنية وعامة الجمهور يعتبر أمراً أساسياً لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،

وإذ يرى أن عمليات استكشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه والتنقيب عنه وحمايته، تتطلب توافر وتطبيق أساليب علمية خاصة واستخدام تقنيات ومعدات ملائمة كما تتطلب توافر درجة عالية من التخصص المهني، وكل ذلك يحتاج إلى اعتماد معايير تنظيمية موحدة،

ويعترف بالحاجة إلى وضع قواعد تقنينية فيما يتعلق بحماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه وتطوير هذه القواعد تدريجياً بما يتفق مع القانون الدولي وممارسات الدول، بما في ذلك اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1982،

والتزاماً منه بزيادة فعالية التدابير المتخذة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتنفيذ أعمال صون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، أو لانتشال قطع هذا التراث بعناية عندما تقتضي ذلك ضرورات علمية أو وقائية،

وإذ كان قد قرر في دورته التاسعة والعشرين أن هذه المسألة يجب أن تكون محلا لاتفاقية دولية،

فإنه يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

---

(1) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

المادة 1 – التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

1 – (أ) يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

(1) المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(2) السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(3) الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

(ب) لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

(جـ) لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2 – (أ) يُقصد بعبارة "الدول الأطراف"، الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

(ب) تنطبق هذه الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل، على الأقاليم المشار إليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 26 والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية طبقاً للشروط المبينة في تلك الفقرة؛ وضمن هذا النطاق تشير عبارة "الدول الأطراف" إلى تلك الأقاليم.

3 – يُقصَد بـــ"اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

4 – يُقصَد بـــ"المدير العام" المدير العام لليونسكو.

5 – يُقصَد بـــ"المنطقة"، قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

6 – يُقصَد بـــ"الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه" الأنشطة التي يشكل التراث الثقافي المغمور بالمياه الموضوع الرئيسي لها، والتي يمكن أن تسيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

7 – يقصد بـــ"الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه" الأنشطة التي بالرغم من أن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يشكل هدفها الأول أو أحد أهدافها، إلا أنها يمكن أن تسيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

8 – يُقصد بـــ"السفن والطائرات الحكومية" السفن الحربية وغيرها من السفن أو الطائرات التي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم، عندما غرقت، للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها، والتي تعرّف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه.

9 – "القواعد"، يُقصَد بها القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، على النحو المشار إليه في المادة 33 من هذه الاتفاقية.

المادة 2 – الأهداف والمبادئ العامة

1 – تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2 – تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

3 – تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

4 – تقوم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة وفقاً لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها.

5 – يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة.

6 – يجب أن يتم إيداع وصون وتدبير شؤون القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه، على نحو يكفل الحفاظ عليها لزمن طويل.

7 – يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالا تجاريا.

8 – وفقاً لممارسات الدول والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو ينطوي على تعديل قواعد القانون الدولي وممارسات الدول فيما يخص الحصانات السيادية، ولا على تعديل حقوق أي دولة فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية.

9 – تحرص الدول الأعضاء على كفالة الاحترام الواجب لجميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية.

10– يجب تشجيع الوصول ، بشكل مسؤول وغير ضار، إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وتقديره له ورغبته في حمايته، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وإدارته.

11– لا يجوز اتخاذ أي عمل أو نشاط يجري الاضطلاع به استناداً إلى هذه الاتفاقية أساساً للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب أو للمنازعة فيه.

المادة 3 – العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة 4 – العلاقة مع قانون الإنقاذ وقانون اللُقى

لا يخضع أي نشاط يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية، لقانون الإنقاذ أو لقانون اللقى إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان ذلك مرخصاً به من قبل السلطات المختصة، و

(ب) إذا كان ذلك متفقاً تماماً مع هذه الاتفاقية، و

(جـ) إذا كان ذلك النشاط يكفل توفير الحماية القصوى للتراث الثقافي المغمور بالمياه في كل عملية من عمليات الانتشال.

المادة 5 – الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه

لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيف أية آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة 6 – الاتفاقات الثنائية والإقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف

1 – تشجّع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف، أو تحسين الاتفاقات القائمة، بغية كفالة المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن تكون جميع هذه الاتفاقات متفقة تمام الاتفاق مع أحكام هذه الاتفاقية وألا تنال من طابعها العالمي. ويجوز للدول أن تعتمد في مثل هذه الاتفاقات، قواعد ونظماً من شأنها أن تكفل للتراث الثقافي المغمور بالمياه حماية أفضل من الحماية التي توفرها له هذه الاتفاقية.

2 – يجوز للأطراف في مثل هذه الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، أن تدعو الدول التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المعني، إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقات.

3 – لا تعدل هذه الاتفاقية من حقوق والتزامات الدول الأطراف فيما يخص حماية السفن الغارقة، والناشئة عن اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، أبرمت قبل اعتماد هذه الاتفاقية، وخاصة الاتفاقات التي تتفق من حيث الغرض مع هذه الاتفاقية.

المادة 7 – التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو في البحر الإقليمي

1 – تتمتع الدول الأطراف، في ممارستها لسيادتها، بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي، وفي الترخيص بالاضطلاع بها.

2 – مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب على الدول الأطراف أن تشترط تطبيق "القواعد" على الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي.

3 – في إطار ممارسة الدول الأطراف لسيادتها داخل مياهها الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي، وطبقاً للممارسات العامة بين الدول، ومن أجل التعاون بغية توفير أفضل السبل اللازمة لحماية السفن والطائرات الحكومية، تخطر الدول الأطراف دولة العلم الطرف في هذه الاتفاقية، وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بخصوص اكتشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة.

المادة 8 – التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة المتاخمة

مع عدم الإخلال بالمادتين 9 و 10 وبالإضافة إليهما، وطبقاً للفقرة 2 من المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة المتاخمة التابعة لها والترخيص بالقيام بتلك الأنشطة. ويتعين عليها في هذا الصدد أن تفرض تطبيق "القواعد".

المادة 9 – الإبلاغ والإخطار في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

1 – تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وبناء على ذلك:

(أ) تلزم كل دولة طرف أي مواطن من مواطنيها أو أي سفينة تحمل علمها يقوم أي منهما باكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، أو ينوي الاضطلاع بنشاط يستهدف هذا التراث، أن يقوم ذلك المواطن أو ربان تلك السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو بتلك الأنشطة؛

(ب) في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لإحدى الدول الأطراف الأخرى:

(1) تلزم الدول الأطراف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها وإبلاغ الدولة الطرف الأخرى بذلك الاكتشاف أو النشاط؛

(2) أو بدلا من ذلك، تلزم الدولة الطرف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو النشاط، وتكفل النقل السريع والفعّال لذلك البلاغ إلى جميع الدول الأطراف الأخرى.

2 – تبين الدولة الطرف، لدى قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الطريقة التي سيتم بها نقل البلاغ بمقتضى الفقرة 1 (ب) من هذه المادة.

3 – تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام بالاكتشافات أو الأنشطة التي تم إبلاغها بها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

4 – يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الدول الأطراف بأي معلومات تم إخطاره بها بمقتضى الفقرة 3 من هذه المادة.

5 – يجوز لأي دولة طرف أن تبلغ الدولة الطرف التي يقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، برغبتها في أن تتم استشارتها بشأن كيفية كفالة الحماية الفعالة لذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإبلاغ إلى وجود صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

المادة 10 – حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

1 – لا يجوز منح أي ترخيص بإجراء أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري، إلا بما يتفق وأحكام هذه المادة.

2 – يحق للدول الأطراف التي يوجد في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في منطقة رصيفها القاري تراث ثقافي مغمور بالمياه أن تمنع أو تجيز أي نشاط يستهدف هذا التراث، وذلك لمنع المساس باختصاصها أو بحقوقها السيادية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

3 – عند اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه، أو إذا كان من المزمع القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف أو في منطقة رصيفها القاري، تقوم تلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تستشير جميع الدول الأطراف الأخرى التي أبدت اهتمامها، وفقاً للفقرة 5 من المادة 9، بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه؛

(ب) تتسق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنسقة"، ما لم تعلن صراحة أنها لا ترغب في القيام بذلك، وفي هذه الحالة يجب على الدول الأطراف التي أبدت اهتماماً وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 أن تقوم بتعيين دولة منسقة.

4 – مع عدم الإخلال بواجب جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عن طريق اتخاذ جميع التدابير العملية وفقاً لأحكام القانون الدولي لدرء الأخطار المباشرة التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك النهب، يجوز للدولة المنسقة أن تتخذ كافة التدابير العملية و/أو تصدر التراخيص اللازمة بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن أنشطة بشرية أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب. ويجوز عند اتخاذ مثل هذه التدابير طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى.

5 – تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة، بما فيها الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛

(ب) إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها بما يتفق مع هذه «القواعد»، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

(جـ) يجوز لها أن تجري ما يلزم من بحوث تمهيدية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج دون إبطاء إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات بسرعة لسائر الدول الأطراف.

6 – لدى تنسيق المشاورات، واتخاذ التدابير، وإجراء البحوث التمهيدية و/أو إصدار التراخيص عملاً بهذه المادة، تتصرف الدولة المنسقة نيابة عن الدول الأطراف برمتها، لا بما يحقق مصالحها وحدها. ولا يشكل أي من هذه الإجراءات بذاته أساساً لتأكيد أي حقوق تفضيلية أو اختصاصية لا ينص عليها القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

7 – مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين 2 و 4 من هذه المادة، لا يجوز إجراء أي نشاط يستهدف السفن والطائرات الحكومية دون موافقة دولة العلم وتعاون الدولة المنسقة.

المادة 11 - الإبلاغ والإخطار في "المنطقة"

1 - تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في "المنطقة" وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وللمادة 149 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبناء على ذلك، إذا اكتشف أحد مواطني دولة طرف، أو إحدى السفن التي تحمل علم دولة طرف، تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه موجوداً في "المنطقة"، أو إذا كان أي منهما يعتزم الشروع في أنشطة تستهدف هذا التراث، وجب على تلك الدولة الطرف أن تطلب من مواطنها، أو من ربان السفينة، أن يبلغها بهذا الاكتشاف أو النشاط.

2 - تقوم الدول الأطراف بإبلاغ المدير العام والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بالاكتشافات أو الأنشطة التي أُبلغت بها.

3 - يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ أي معلومات من هذا النوع يتلقاها من دول أطراف إلى سائر الدول الأطراف.

4 - يجوز لأي دولة طرف أن تخطر المدير العام باهتمامها بأن تتم استشارتها بشأن كيفية ضمان حماية فعالة لهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإخطار إلى وجود صلة يمكن التحقق منها بهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري.

المادة 12 - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في "المنطقة"

1 - لا يجوز منح تراخيص لأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في "المنطقة"، إلا بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

2 - يدعو المدير العام جميع الدول الأطراف التي أخطرته باهتمامها بموجب الفقرة 4 من المادة 11 إلى التشاور بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وإلى تعيين إحدى الدول الأطراف لتنسيق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنسقة". ويدعو المدير العام أيضا السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة في هذه المشاورات.

3 - يجوز لجميع الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير العملية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن نشاط بشري، أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب.

4 - تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛ و

(ب) إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها، بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

5 - يجوز للدولة المنسقة أن تجري جميع ما يلزم من بحوث تمهيدية عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر جميع ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج على وجه السرعة إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات على وجه السرعة لسائر الدول الأطراف.

6 - عندما تقوم الدولة المنسقة بتنسيق المشاورات واتخاذ التدابير وإجراء البحوث التمهيدية تطبيقاً لأحكام هذه المادة، فإنها تتصرف لصالح البشرية جمعاء، وبالنيابة عن جميع الدول الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

7 - لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم بأنشطة تستهدف السفن أو الطائرات الحكومية في "المنطقة"، أو أن ترخص بإجراء هذه الأنشطة، دون موافقة دولة العَلَم.

المادة 13 - الحصانة السيادية

لا تُلزم السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى أو الطائرات العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية، وتعمل لأغراض غير تجارية، وتضطلع بعملياتها العادية، ولا تشترك في أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالميـــاه، بالإبلاغ عن

الاكتشافات المتعلقـــة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بموجب أحكام المواد 9 و 10 و 11 و12 من هذه الاتفاقية. بيد أنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل، عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة التي لا تعوق العمليات أو القدرات التنفيذية لسفنها الحربية أو سفنها الحكومية الأخرى أو طائراتها العسكريـــة التي تتمتع بحصانـــة سياديـــة وتعمل لأغراض غير تجاريـــة، امتثال هذه السفن أو الطائرات للمواد 9 و10 و11 و 12 من هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر المعقول والعملي.

المادة 14 – مراقبة دخول التراث في الإقليم، أو الاتجار به أو حيازته

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المُستَرة و/أو المنتشلة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها، إذا كانت عملية انتشالها قد تمت بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 15 – عدم استخدام المناطق الخاضعة لولاية الدول الأطراف

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها، بما في ذلك موانيها البحرية، وكذلك الجزر المصطنعة، والمنشآت والهياكل الواقعة تحت ولايتها أو سلطتها الخالصة، لمساندة أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 16 – التدابير المتعلقة بالمواطنين والسفن

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير العملية لضمان امتناع مواطنيها والسفن التي تحمل علمها من الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 17 – الجزاءات

1 – تفرض كل دولة طرف جزاءات على انتهاك التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

2 – يجب أن تكون الجزاءات التي يتم توقيعها في حالات الانتهاكات رادعة بالقدر الذي يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية، والحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات أينما كان مكان حدوثها، وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة.

3 – تتعاون الدول الأطراف على كفالة تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب هذه المادة.

المادة 18 – ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه والتصرف فيه

1 – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، والذي تم انتشاله بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية.

2 – تقوم كل دولة طرف بتسجيل وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي تم ضبطه بموجب هذه الاتفاقية، وتتخذ كافة التدابير المعقولة للمحافظة عليه.

3 – تبلغ كل دولة طرف المدير العام وأي دولة طرف أخرى تربطها بالتراث المعني صلة يمكن التحقق منها وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بأي عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

4 – تكفل الدولة الطرف التي قامت بضبط تراث ثقافي مغمور بالمياه، أن يكون التصرف فيه من أجل الصالح العام، مع مراعاة ضرورة صونه وإجراء بحوث بشأنه؛ وضرورة إعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعات؛ وضرورة إتاحته للجمهور وللعرض ولأغراض التعليم؛ وتحقيق مصالح أي دولة لها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

المادة 19 – التعاون وتبادل المعلومات

1 – تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه بمقتضى هذه الاتفاقية، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور.

2 - تتعهد كل دولة طرف، في حدود ما تسمح به أغراض هذه الاتفاقية، بتبادل ما لديها من المعلومات بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه مع غيرها من الدول الأطراف فيما يتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، باكتشاف التراث، وتحديد موقعه، وبالتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاله بصورة تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو بما يشكل انتهاكاً لأحكام أخرى من القانون الدولي، أو بما يتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث.

3 - يجب أن تبقى المعلومات الخاصة باكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه أو بمكان وجوده، والتي تتبادلها الدول الأطراف فيما بينها أو تتبادلها اليونسكو والدول الأطراف، قيد السرية، في حدود تشريعاتها الوطنية، ومخصصة حصراً للسلطات المختصة في الدول الأطراف طالما كان إفشاء هذه المعلومات يمكن أن يشكل خطراً أو يهدد بشكل حماية ذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه.

4 - تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يتم التنقيب عنها أو انتشالها بالمخالفة لهذه الاتفاقية أو انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك القيام بهذه المهمة بواسطة قواعد البيانات الدولية المناسبة كلما أمكن ذلك.

المادة 20 - توعية الجمهور

تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وبأهمية حماية هذا التراث على النحو الوارد في هذه الاتفاقية.

المادة 21 - التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه

تتعاون الدول الأطراف من أجل تقديم التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وفي مجال تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، والقيام، بشروط تتفق عليها فيما بينها، بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بهذا التراث.

المادة 22 - السلطات المختصة

1 - في سبيل ضمان التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية، تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة، أو تعزز السلطات المختصة القائمة حيثما توجد، وذلك بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونها واستيفائها، وتوفير الحماية الفعالة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته، وكذلك القيام بأنشطة البحث والتعليم في هذا المجال.

2 - تبلغ الدول الأطراف المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة 23 - اجتماعات الدول الأطراف

1 - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في غضون السنة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ثم بعد ذلك مرة كل عامين على الأقل. كما يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف إذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف.

2 - يتولى اجتماع الدول الأطراف تحديد وظائفه ومسؤولياته.

3 - يعتمد اجتماع الدول الأطراف نظامه الداخلي.

4 - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية علمية وتقنية، تتألف من خبراء ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين.

5 - تتولى الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني فيما يخص تطبيق "القواعد".

المادة 24 - أمانة الاتفاقية

1 - يكون المدير العام مسؤولا عن وظائف أمانة هذه الاتفاقية.

2 – تشمل واجبات الأمانة ما يلي:

(أ) تنظيم اجتماعات الدول الأطراف المذكورة في الفقرة 1 من المادة 23؛

(ب) تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأطراف من أجل تنفيذ قرارات اجتماعات الدول الأطراف.

المادة 25 – التسوية السلمية للمنازعات

1 – أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب أن يكون محلاً لمفاوضات تجري بحسن نية أو لأي وسيلة تسوية سلمية أخرى تختارها الدول.

2 – في حالة فشل المفاوضات في تسوية النزاع خلال أجل معقول، يجوز إحالة النزاع إلى اليونسكو للوساطة، وذلك بالاتفاق فيما بين الدول الأطراف المعنية.

3 – وفي حالة عدم اللجوء إلى الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة، تطبق الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية، على أي نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، سواء أكانت هذه الدول أم لم تكن أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

4 – ينطبق على تسوية المنازعات بموجب هذه المادة أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة 287 منها، إلا إذا كانت هذه الدولة الطرف – لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق – قد اختارت إجراءً آخر وفقا للمادة 287 لغرض تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

5 – يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، أن تختار، بموجب إعلان مكتوب، أسلوباً أو أكثر من الأساليب المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية المنازعات بمقتضى هذه المادة. وتنطبق المادة 287 على ذلك الإعلان وكذلك على أي نزاع تكون هذه الدولة طرفاً فيه ويكون غير مشمول بإعلان آخر ساري المفعول. ولأغراض التوفيق والتحكيم، طبقاً للمرفقين الخامس والسابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدولة المعنية أن تعيّن موفقين أو محكمين تدرج أسماؤهم في القوائم المذكورة في المادة 2 من المرفق الخامس وفي المادة 2 من المرفق السابع، من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

المادة 26 – التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

1 – تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الأعضاء في اليونسكو.

2 – تكون هذه الاتفاقية محلاً للانضمام:

(أ) من جانب الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو من جانب أي دولة أخرى يدعوها المؤتمر العام لليونسكو للانضمام إلى هذه الاتفاقية؛

(ب) من جانب الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي الداخلي الكامل، والمعترف لها بتلك الصفة من جانب الأمم المتحدة، ولكنها لم تحصل على الاستقلال الكامل طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 1514 (15) والتي لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاختصاص بالانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بتلك المسائل.

3 – تودع الوثائق المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام.

المادة 27 – دخول الاتفاقية حيّز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين المشار إليها في المادة 26، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو الأقاليم العشرين التي أودعت وثائقها. وتدخل حيز النفاذ بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم الأخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تلك الدول أو الأقاليم وثائقها.

المادة 28 – الإعلانات المتعلقة بالمياه الداخلية

يجوز لجميع الدول والأقاليم عند القيام بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق أن تعلن أن "القواعد" سوف تطبق على المياه الداخلية ذات الطابع غير البحري.

المادة 29 – قيود تطبيق الاتفاقية على المستوى الجغرافي

يجوز للدول أو الأقاليم، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن لدى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية لن تنطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية، ويجب عليها أن تحدد في الإعلان الأسباب التي دعتها إلى الإدلاء بذلك الإعلان. وعلى هذه الدولة أن تعمل، قدر الإمكان وفي أسرع وقت ممكن، على تهيئة الظروف التي في ظلها يمكن تطبيق هذه الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها، وأن تسحب، تحقيقا لذلك الغرض، إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك.

المادة 30 – التحفظات

باستثناء المادة 29، لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 31 – التعديلات

1 – يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها، بموجب رسالة مكتوبة توجهها إلى المدير العام ؛ ويقوم المدير العام بتوزيع هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. وإذا وردت في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا التوزيع ردود إيجابية على هذا الطلب من نصف الدول الأطراف على الأقل، فإن المدير العام يعرض هذا الاقتراح على الاجتماع التالي للدول الأطراف لمناقشته والنظر في اعتماده.

2 – تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

3 – متى اعتمدت التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية، فإنها تخضع لتصديق الدول الأطراف أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

4 – تصبح التعديلات التي يتم إدخالها على هذه الاتفاقية نافذة فقط بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم التي قامت بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

5 – تعتبر كل الدول أو الأقاليم التي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية بعد تاريخ دخول التعديلات حيّز النفاذ طبقا للفقرة 4 من هذه المادة، ما لم تعرب عن نية مختلفة:

(أ) أطرافاً في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة؛

(ب) أطرافاً في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأي دولة طرف غير ملزمة بالتعديل.

المادة 32 – الانسحاب

1 – يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب يوجّه إلى المدير العام.

2 – يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تلقي الإخطار، ما لم يحدد في هذا الإخطار تاريخ لاحق للانسحاب.

3 – لا يؤثر الانسحاب بأي حال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تعتبر ملتزمة بها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية.

المادة 33 – "القواعد"

تشكل "القواعد" الملحقة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها. وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تعتبر منطوية على الإشارة إلى "القواعد" المذكورة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة 34 – التسجيل لدى منظمة الأمم المتحدة

طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، سيجري تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لليونسكو.

المادة 35 – النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعتبر النصوص الستة جميعها متساوية في الحجية.

الملحق

"القواعد"الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه

أولا – مبادئ عامة

القاعدة 1 إن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الذي ينبغي اعتباره الخيار الأول. وبناء على ذلك لا يرخص بتنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا إذا كانت متفقة مع حماية ذلك التراث، وعند الوفاء بهذا الشرط، يجوز الترخيص بهذه الأنشطة إذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في معرفته أو تعزيزه.

القاعدة 2 إن الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة أو تشتيته بحيث تتعذر استعادته، يتعارض بصورة جوهرية مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه إدارة سليمة. ويجب عدم الإتجار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه أو بيعه أو شرائه أو المقايضة عليه كسلعة تجارية.

ولا يجوز تفسير هذه القاعدة على أنها تحظر ما يلي:

(أ) توفير الخدمات الأثرية المهنية أو الخدمات ذات الصلة اللازمة، والتي تتطابق تماماً من حيث طبيعتها وغرضها مع هذه الاتفاقية وتخضع لترخيص السلطات المختصة؛

(ب) إيداع قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشلة أثناء أحد مشروعات البحث التي تتفق مع هذه الاتفاقية، شريطة ألا يؤثر مثل هذا الإيداع تأثيراً سلبياً على الأهمية العلمية أو الثقافية للقطع المنتشلة أو على سلامتها، وألا يؤدي إلى تشتيتها بحيث يتعذر تجميعها؛ وأن يكون متفقا مع أحكام القاعدتين 33 و34؛ وأن يخضع لترخيص السلطات المختصة.

القاعدة 3 يجب ألا تؤثر الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه تأثيرا سلبيا على هذا التراث بدرجة أكبر مما هو ضروري لتحقيق أهداف المشروع.

القاعدة 4 عند القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام التقنيات وأساليب الاستكشاف غير المدمرة بدلا من انتشال القطع. وإذا كان التنقيب أو الانتشال ضرورياً لغرض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فإن الأساليب والتقنيات المستخدمة يجب ألا تسبب إلا أقل دمار ممكن وأن تساهم في صون بقايا التراث.

القاعدة 5 يجب أن تتجنب الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه أي مساس غير ضروري بحرمة الرفات البشرية أو المواقع المقدسة.

القاعدة 6 يجب تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه تنظيما صارما لضمان التسجيل السليم للمعلومات الثقافية والتاريخية والأثرية.

القاعدة 7 يجب تيسير وصول الجمهور إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، باستثناء الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه.

القاعدة 8 يجب تشجيع إمكانيات التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بغية تعزيز التبادل الفعال لعلماء الآثار وغيرهم من المهنيين المختصين والاستفادة من خبراتهم.

ثانيا – مخطط المشروع

القاعدة 9 قبل الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب إعداد مخطط للمشروع يعرض على السلطات المختصة للحصول على الترخيص اللازم، وإخضاعه للمراجعة من قبل العاملين في المجال المعني.

القاعدة 10 يشتمل مخطط المشروع على ما يلي:

(أ) تقييم للدراسات السابقة أو التمهيدية؛
(ب) بيان للمشروع وأهدافه؛
(جـ) المنهجية التي يتعين اتباعها والتقنيات الواجب استخدامها؛
(د) التمويل المتوقع؛
(هـ) جدول زمني متوقع لإنجاز المشروع؛
(و) تشكيل أعضاء الفريق وبيان مؤهلات ومسؤوليات وخبرات كل واحد منهم؛
(ز) وضع خطط لأعمال التحليل والأنشطة الأخرى اللاحقة للعمل الميداني؛
(ح) برنامج لصون القطع الأثرية والموقع بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة؛
(ط) سياسة خاصة بإدارة شؤون الموقع وصيانته طوال مدة المشروع؛
(ي) برنامج للتوثيق؛
(ك) سياسة للسلامة؛
(ل) سياسة للبيئة؛
(م) ترتيبات للتعاون مع المتاحف وغيرها من المؤسسات ولا سيما المؤسسات العلمية؛
(ن) إعداد التقارير؛
(س) إيداع المحفوظات، بما في ذلك قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي نقلت من مكانها؛
(ع) برنامج مطبوعات.

القاعدة 11 تنفذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه وفقاً لمخطط المشروع الذي وافقت عليه السلطات المختصة.

القاعدة 12 عندما تحدث اكتشافات غير متوقعة أو يطرأ تغيير على الظروف، يجب أن يعاد النظر في مخطط المشروع وأن يُعَدّل بموافقة الساطات المختصة.

القاعدة 13 في حالات الطوارئ أو الاكتشافات العارضة، يجوز الترخيص بالاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، دون إعداد مخطط للمشروع، وذلك توخيا لحمايته، ويتضمن ذلك اتخاذ التدابير أو الاضطلاع بأنشطة الصون لفترة زمنية قصيرة لا سيما منها ما يكفل تحقيق استقرار الموقع.

ثالثا – الأعمال التمهيدية

القاعدة 14 تشتمل الأعمال التمهيدية المشار إليها في القاعدة 10 (أ) على إجراء تقييم يستهدف تقدير أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه والبيئة الطبيعية المحيطة به ومدى تعرّضهما للضرر نتيجة للمشروع المقترح، وتقدير إمكانية الحصول على بيانات من شأنها أن تحقق أهداف المشروع.

القاعدة 15 يشتمل التقييم أيضا على دراسات أساسية للأدلة التاريخية والأثرية المتاحة، وللخصائص الأثرية والبيئية للموقع، وما يمكن أن ينجم عن أي تدخل محتمل من آثار تهدد في الأجل الطويل استقرار التراث الثقافي المغمور بالمياه المستهدف بهذه الأنشطة.

رابعا – هدف المشروع ومنهجيته وتقنياته

القاعدة 16 يجب أن تكون المنهجية المتبعة ملائمة لأهداف المشروع، وأن تستخدم تقنيات تكفل قدر الإمكان عدم حدوث اضطراب في الموقع.

خامسا – التمويل

القاعدة 17 باستثناء الحالات التي يكون فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه في حاجة عاجلة إلى الحماية، يجب أن يتم سلفاً ضمان تمويل كاف للنشاط، بما يكفل إنجاز جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مرحلة صون القطع المنتشلة وتوثيقها وحفظها، وإعداد التقارير عنها وتوزيعها.

القاعدة 18 يجب أن يتضمن مخطط المشروع دليلا واضحا على القدرة على تمويل المشروع حتى النهاية، مثل تقديم سندات ضمان.

القاعدة 19 يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة حدوث أي انقطاع في التمويل المتوقع.

سادسا – مدة المشروع – جدوله الزمني

القاعدة 20 يُعد جدول زمني ملائم يضمن سلفا، قبل القيام بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، استكمال جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مراحل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشل وتوثيقه وحفظه وإعداد التقارير عنه ونشرها.

القاعدة 21 يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة انقطاع العمل في المشروع أو إنهائه لأي سبب.

سابعا – الاختصاص والمؤهلات

القاعدة 22 لا يجوز الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا تحت إشراف ورقابة عالم آثار مختص بالآثار المغمورة بالمياه يتمتع بالمؤهلات العلمية الملائمة للمشروع، وبحضور هذا العالم بصورة منتظمة.

القاعدة 23 يجب أن يكون جميع أعضاء الفريق المعني بالمشروع متمتعين بالمؤهلات اللازمة وأن يكونوا قد أثبتوا كفاءتهم في المجالات التي أنيطت بهم في المشروع.

ثامنا – الصون وإدارة شؤون الموقع

القاعدة 24 يشتمل برنامج الصون على تدابير لمعالجة القطع الأثرية أثناء تنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأثناء النقل وفي الأجل الطويل. وتنفذ أعمال الصون طبقا للمعايير المهنية السارية.

القاعدة 25 يجب أن يشتمل برنامج إدارة شؤون الموقع على تدابير لحماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي أثناء العمل الميداني وبعد انتهائه. كما يجب أن يتضمن البرنامج عنصراً خاصاً بإعلام الجمهور، ويوفر وسائل معقولة لضمان استقرار الموقع ومراقبته وحمايته من التدخلات.

تاسعا – التوثيق

القاعدة 26 يشتمل برنامج التوثيق على مجموعة كاملة من الوثائق بما في ذلك تقرير مرحلي بشأن الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه طبقا للمعايير المهنية السارية فيما يخص التوثيق الأثري.

القاعدة 27 تشتمل الوثائق، كحد أدنى، على سجل شامل للموقع يتضمن إشارة إلى مصدر قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي حُرّكت من مكانها أو نقلت أثناء الاضطلاع بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وملاحظات ميدانية، ومخططات، ورسومات، وقطاعات، وصور فوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل التسجيل الأخرى.

عاشراً – السلامة

القاعدة 28 توضع سياسة مناسبة لضمان سلامة وصحة أعضاء الفريق وغيرهم من العاملين في المشروع على أن تكون هذه الخطة متسقة مع الشروط النظامية والمهنية السارية.

حادي عشر – البيئة

القاعدة 29 تعد سياسة بيئية ملائمة تكفل عدم إحداث اضطرابات في قاع البحر والحياة البحرية بشكل لا موجب له.

ثاني عشر – تقديم التقارير

القاعدة 30 تقدم تقارير مرحلية ونهائية طبقاً للجدول الزمني المحدد في مخطط المشروع، وتودع في السجلات العامة المخصصة لذلك.

القاعدة 31 تتضمن التقارير ما يلي:

(أ) بيان أهداف المشروع؛

(ب) بيان الأساليب والتقنيات المستخدمة؛

(جـ) بيان النتائج المحرزة؛

(د) وثائق أساسية تخطيطية وفوتوغرافية عن جميع مراحل النشاط؛

(هـ) توصيات بشأن صون وحفظ الموقع وأي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها؛

(و) توصيات بشأن الأنشطة المقبلة.

ثالث عشر – حفظ محفوظات المشروع

القاعدة 32 يتم الاتفاق، قبل بدء أي نشاط، على التدابير المتعلقة بحفظ محفوظات المشروع وتحديد هذه التدابير في مخطط المشروع.

القاعدة 33 يحرص قدر الإمكان، على الاحتفاظ بمحفوظات المشروع، بما في ذلك أي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها ونسخة من جميع الوثائق المتعلقة بها، كاملة وفي مجموعة واحدة بحيث يمكن إتاحة الانتفاع بها للأوساط العلمية والجمهور، وبما يضمن حفظ هذه المحفوظات. وينبغي أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن، وفي مهلة لا تتجاوز بأي حال مدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء المشروع، وعلى النحو الذي يتفق مع مقتضيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه.

القاعدة 34 تدار شؤون محفوظات المشروع طبقا للمعايير المهنية الدولية السارية، وبشرط الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المختصة.

رابع عشر – النشر

القاعدة 35 تنطوي **المشروعات** على أنشطة لتثقيف الجمهور ولعرض نتائج المشروع عليه حيثما كان ذلك مناسباً.

القاعدة 36 تعدّ خلاصة نهائية جامعة للمشروع:

(أ) تعلن على الجمهور في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة درجة تعقد المشروع والطابع السري أو الحساس للمعلومات؛

(ب) تودع في السجلات الوطنية ذات الصلة.

صدرت في باريس في هذا اليوم السادس من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، في نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسترسل نسخ مُصدّق عليها مطابقة للأصل إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26 وإلى منظمة الأمم المتحدة.

ويعتبر النص المتقدم هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدها على النحو الواجب المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في اليوم الثالث من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

وإثباتاً لما تقدم وقعنا بإمضاءينا في هذا اليوم السادس من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

رئيس المؤتمر العام المدير العام

ظهير شريف رقم 1.10.60 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بنشر الاتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) 1952، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والثمانين المنعقدة بجنيف في 15 يونيو 2000.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) 1952، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والثمانين المنعقدة بجنيف في 15 يونيو 2000 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 13 أبريل 2011 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) 1952، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والثمانين المنعقدة بجنيف في 15 يونيو 2000.

وحرر بميدلت في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية بشأن مراجعة
اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والثمانين في الثلاثين من أيار/ مايو ٢٠٠٠،

وإذ يلاحظ الحاجة الى مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢، وتوصية حماية الأمومة، ١٩٥٢، من أجل مواصلة تعزيز المساواة لجميع النساء العاملات وصحة وسلامة الأم والطفل، وبغية الإقرار بتنوع التنمية الإقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، فضلاً عن تنوع المنشآت، وتطور حماية الأمومة في القوانين والممارسات الوطنية،

وإذ يحيط علماً بأحكام الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن مساواة المرأة العاملة في الفرص والمعاملة (١٩٧٥)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المباديء والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨)، واتفاقيات وتوصيات العمل الدولية الرامية إلى ضمان مساواة العمال والعاملات في الفرص والمعاملة، ولا سيّما الاتفاقية بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية (١٩٨١)،

وإذ يأخذ في الإعتبار ظروف المرأة العاملة والحاجة إلى توفير الحماية للحمل التي يتقاسم مسؤوليتها الحكومة والمجتمع،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢، وتوصية حماية الأمومة، ١٩٥٢، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد، في هذا اليوم الخامس عشر من حزيران/ يونيه عام ألفين الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠.

النطاق

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية، ينطبق تعبير "إمرأة" على أي أنثى، دون أي تمييز، وينطبق تعبير "طفل" على أي طفل، دون أي تمييز.

المادة ٢

١ - تنطبق الاتفاقية على جميع النساء المستخدمات، بمن فيهن اللآتي يمارسن أشكال غير نمطية من العمل لدى الغير.

٢ - إلا أنه يجوز لأي دولة عضو تصدق على الاتفاقية، وبعد التشاور مع المنظمات المعنية الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، أن تستثني كليا أو جزئيا من نطاق انطباق الاتفاقية فئات محدودة من العمال إذا كان من شأن تطبيقها على هذه الفئات أن يثير مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية.

٣ - على كل دولة عضو تستفيد من الامكانيات التي تنص عليها الفقرة السابقة، أن تبين في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، فئات العمال المستثناة على هذا النحو وأسباب هذا الاستثناء. وعلى الدول الأعضاء أن تصف في تقاريرها اللاحقة التدابير المتخذة بغية توسيع نطاق أحكام الاتفاقية تدريجيا لتشمل هذه الفئات.

الحماية الصحية

المادة ٣

تتخذ كل دولة عضو، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، تدابير مناسبة لضمان ألا تضطر المرأة الحامل أو المرضع إلى أداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضاراً بصحة الأم أو الطفل، أو حيث يقرر تقييم بوجود خطر جسيم على صحة الأم أو صحة طفلها.

إجازة الأمومة

المادة ٤

١ - من حق أي إمرأة تنطبق عليها هذه الاتفاقية الحصول على إجازة أمومة لا تقل مدتها عن أربعة عشر أسبوعاً، عند تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المفترض لولادتها، أو أي شهادة ملائمة أخرى تحددها القوانين والممارسات الوطنية.

٢ - تحدد كل دولة عضو طول فترة الإجازة المشار اليها أعلاه بإعلان ترفقه بتصديقها على هذه الاتفاقية.

٣ - يجوز لكل دولة عضو أن تودع في وقت لاحق لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي اعلاناً آخر تمدد فيه فترة إجازة الأمومة.

٤ - مع المراعاة الواجبة لحماية صحة الأم وصحة الطفل، تشمل إجازة الأمومة فترة إجازة إلزامية بعد ولادة الطفل مدتها ستة أسابيع، ما لم تتفق الحكومة والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال على خلاف ذلك على الصعيد الوطني.

٥ - تمدد فترة إجازة ما قبل الولادة بفترة مساوية للفترة الفاصلة بين التاريخ المفترض للولادة وتاريخها الفعلي، دون تخفيض فترة أي إجازة إلزامية بعد الولادة.

الإجازة في حالة المرض أو المضاعفات

المادة ٥

تمنح إجازة قبل فترة إجازة الأمومة أو بعدها، بناء على شهادة طبية، في حالة الإصابة بمرض أو حدوث مضاعفات أو احتمال حدوث مضاعفات ناجمة عن الحمل أو الولادة. ويجوز تحديد طبيعة هذه الإجازة والحد الأقصى لطولها وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية.

الإعانات

المادة ٦

١ - تقدم إعانات نقدية، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو لأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية، للنساء المتغيبات عن عملهن في الإجازة المشار اليها في المادة ٤ أو المادة ٥.

٢ - تبلغ الإعانات النقدية مستوى يسمح للمرأة بإعالة نفسها وطفلها في ظل ظروف صحية مناسبة ووفقاً لمستوى معيشة لائق.

٣ - حيثما تنص القوانين أو الممارسات الوطنية على أن تكون الإعانات النقدية المدفوعة في حالة الإجازة المشار اليها في المادة ٤ محددة على أساس الكسب السابق، لا يجوز أن يقل مقدار هذه الإعانات عن ثلثي كسب المرأة السابق أو عن ثلثي المبلغ الذي يؤخذ في الإعتبار لحساب الإعانات.

٤ - حيثما تنص القوانين أو الممارسات الوطنية على استخدام طرائق أخرى لتحديد الإعانات النقدية المدفوعة في حالة الإجازة المشار اليها في المادة ٤، يتعين أن يكون مبلغ هذه الإعانات مساوياً لمقدار المبلغ الناشيء في المتوسط عن تطبيق الفقرة السابقة.

٥ - تضمن كل دولة عضو إمكانية إستيفاء أغلبية كبيرة من النساء اللاتي تنطبق عليهن هذه الاتفاقية، للشروط المؤهلة للحصول على الإعانات النقدية .

٦ - حيثما لا تستوفي المرأة الشروط المؤهلة للإعانات النقدية وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو لأية طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية، يكون من حقها الحصول على إعانات مناسبة من صناديق المساعدة الاجتماعية، شريطة وفائها بمقتضيات إثبات الحاجة للحصول على هذه المساعدة.

٧ - توفر الإعانات الطبية للمرأة وطفلها وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو لأية طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية. تشمل الإعانات الطبية، الرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها، وكذلك الرعاية في المستشفيات عند الضرورة.

٨ - من أجل حماية وضع المرأة في سوق العمل، توفر الإعانات المتعلقة بالإجازة المشار اليها في المادتين ٤ و ٥ من خلال التأمين الاجتماعي الإلزامي أو من الأموال العامة أو بطريقة تقررها القوانين والممارسات الوطنية. ولا يكون صاحب العمل مسؤولاً مسؤولية فردية عن التكلفة المباشرة لأي من هذه الإعانات النقدية المقدمة إلى المرأة العاملة لديه دون إتفاق محدد من صاحب العمل ذاك:

(أ) ما لم تنص على ذلك القوانين أو الممارسات الوطنية في دولة عضو ما قبل تاريخ اعتماد مؤتمر العمل الدولي لهذه الاتفاقية؛ أو

(ب) ما لم تتفق الحكومة والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال على ذلك في وقت لاحق على المستوى الوطني.

المادة ٧

١ - تعتبر أي دولة عضو لم يتطور اقتصادها ونظام الضمان الاجتماعي فيها تطوراً كافياً ملتزمة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٦، إذا كانت الإعانات النقدية تقدم فيها وفقاً لمعدل لا يقل عن معدل الإعانات التي تدفع في حالة المرض أو العجز المؤقت وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.

٢ - على كل دولة عضو تستفيد من الامكانيات التي تنص عليها الفقرة السابقة، أن تبين في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، الأسباب التي دعتها الى ذلك والمعدل الذي تقدم الإعانات النقدية على أساسه. ويتعين عليها في تقاريرها اللاحقة، أن تصف التدابير المتخذة بغية زيادة معدل الاعانات تدريجياً.

الحماية في مجال الاستخدام ومنع التمييز

المادة ٨

١ - يحرم القانون صاحب العمل أن ينهي استخدام أي إمرأة أثناء حملها أو أثناء تغيبها في الإجازة المشار اليها في المادة ٤ أو المادة ٥، أو خلال فترة تعقب عودتها الى العمل، على أن تقررها القوانين واللوائح الوطنية. وتستثنى من ذلك الحالات القائمة على

أسباب لا تمت بصلة الى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع. ويقع على عاتق صاحب العمل عبء الإثبات بأن أسباب الفصل من الخدمة لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع.

٢ - يكفل للمرأة الحق في العودة الى نفس وظيفتها أو إلى وظيفة مماثلة بنفس معدل الأجر عند إنتهاء إجازة أمومتها.

المادة ٩

١ - تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة لضمان ألا تشكل الأمومة سبباً للتمييز في الاستخدام، بما في ذلك فرص الحصول على العمل — وذلك على الرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ٢.

٢ - تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة السابقة حظر الاشتراط على أي إمرأة تتقدم لشغل وظيفة ما، أن تجري اختبارا مبيّنا للحمل أو أن تقدم شهادة تفيد باجرائها لمثل هذا الاختبار، ما لم تقرر ذلك القوانين أو اللوائح الوطنية لأعمال:

(أ) محظورة أو ممنوعة على المرأة الحامل أو المرضع بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية؛ أو

(ب) حيث يكون هناك خطر معترف به أو جسيم على صحة المرأة والطفل.

الأمهات المرضعات

المادة ١٠

١ - يحق للمرأة الحصول على فترة او فترات توقف يومية أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية.

٢ - تحدد القوانين والممارسات الوطنية المدة التي يسمح فيها بفترات الإرضاع وتخفيض ساعات العمل اليومية وعددها وطولها وإجراءات تخفيض ساعات العمل اليومية. وتعتبر فترات التوقف هذه أو تخفيض ساعات العمل اليومية بمثابة ساعات عمل ويدفع أجرها وفقاً لذلك.

الاستعراض الدوري

المادة ١١

على كل دولة عضو أن تنظر دورياً، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال، في مدى ملاءمة تمديد فترة الإجازة المشار اليها في المادة ٤ أو زيادة مقدار أو معدل الإعانات النقدية المشار اليها في المادة ٦.

التنفيذ

المادة ١٢

تنفذ هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح، ما لم يتم تنفيذها بطرائق أخرى كالاتفاقات الجماعية أو القرارات التحكيمية أو الأحكام القضائية، أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية.

أحكام ختامية

المادة ١٣

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢.

المادة ١٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٥

١ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين.

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ١٦

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٧

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصكوك النقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة ذلك، وينظر فيما إذا كان مما يدعو إلى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٢٠

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك —

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، *قانونياً*، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢١

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

مرسوم رقم 2.12.482 صادر في 2 ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 3. ـ تختص المؤسسات الجامعية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بتحضير وتسليم الشهادات الوطنية المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 8 أدناه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3030.12 صادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) بتحديد سعر غرامة التلخير وكيفيات تركيبة رصيد الديون تجاه الموردين في المعاملات التجارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.170 الصادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتطبيق الباب الثالث من القسم الرابع من الكتاب الأول للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة حول آجال الأداء، ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.170، لا يمكن أن يقل السعر السنوي لغرامة التأخير المستحق عن آخر سعر مديري لبنك المغرب مضافا إليه هامش سبعة نقاط مئوية، ويتم تطبيقه على أصل الدين.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.170، يجب أن تطابق تركيبة رصيد الديون تجاه الموردين، وفقا لتاريخ الاستحقاق، النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نزار بركة.

وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3030.12 الصادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) بتحديد سعر غرامة التأخير وكيفيات تركيبة رصيد الديون تجاه الموردين في المعاملات التجارية

تركيبة رصيد الديون تجاه الموردين

	(أ) مبلغ ديون الموردين عند الاختتام = أ = د+ج+ب و+ه+	(ب) مبلغ الديون الغير المستحقة	مبلغ الديون المستحقة			
			(ج) الديون المستحقة في أجل لا يتعدى 30 يوم	(د) الديون المستحقة في أجل يتراوح بين 31 و 60 يوم	(ه) الديون المستحقة في أجل يتراوح بين 61 و 90 يوم	(و) الديون المستحقة في أجل يفوق 90 يوم
تاريخ اختتام السنة المالية السابقة						
تاريخ اختتام السنة المالية الحالية						

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.12.47 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة «تيزي انحاسة» الواقعة بتراب جماعة آيت بازة بقيادة إيموزار مرموشة بدائرة وإقليم بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأملاك المخزنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.306 الصادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتحديد الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة «تيزي انحاسة» الواقعة بجماعة أيت بازة بقيادة إيموزار مرموشة بدائرة وإقليم بولمان ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 بسن نظام خاص للأراضي المغروسة بالحلفاء ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة «تيزي انحاسة» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتاكيد على التعرض على عملية تحديد الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة «تيزي انحاسة» طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).
- يقع تداخل جزئي للعقار الجماعي المسمى «آيت لحسن» موضوع التحديد الإداري رقم 394 على محيط الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة «تيزي انحاسة»، بين حدود الأنصاب الغابوية 26 و 77 وحدود العقار الجماعي بين النصبين رقمي B2 و B3.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة «تيزي انحاسة» المعنية بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة «تيزي انحاسة» الواقعة بتراب جماعة آيت بازة بقيادة إيموزار مرموشة بدائرة وإقليم بولمان.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة «تيزي انحاسة»، البالغة مساحته 25450 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.12.204 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «أولاد علي والعطشانة وركى» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أمل ركى» والواقعة بتراب جماعات أولاد علي والعرجان وفريطيسة بقيادات أولاد علي وأوطاط الحاج وتاندیت بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأملاك المخزنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في (27 أغسطس 1928) بسن نظام خاص للأراضي المغروسة بالحلفاء ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.695 الصادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بتحديد أقسام «أولاد علي والعطشانة وركو» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أهل ركو» والواقعة بتراب جماعات أولاد علي والعرجان وفريطيسة بقيادات أولاد علي وأوطاط الحاج وتانديت بدائرة أوطاط الحاج ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - إنه لم :

- يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الأقسام الغابوية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في المخططات المرفقة لمحضر التحديد ؛

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الأقسام الغابوية المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

- توجد تداخلات جزئية على التحديدات الجماعية رقمي 384 و 385 بالنسبة لقسم ركو، ورقمي 385 و 388 بالنسبة لقسم العطشانة ورقمي 388 و 399 بالنسبة لقسم أولاد علي ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود الأقسام الغابوية المعنية بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد أقسام «أولاد علي والعطشانة وركو» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أهل ركو» والواقعة بتراب جماعات أولاد علي والعرجان وفريطيسة بقيادات أولاد علي وأوطاط الحاج وتانديت بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو أقسام «أولاد علي والعطشانة وركو» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أهل ركو» والبالغة مساحتها الإجمالية 32.344 هكتارا و 35 آرا و 32 سنتيارا والمبينة حدودها بخط أخضر في المخططات المرفقة لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.12.117 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أوجى» التابع للغابة المخزنية المسماة «نزالة» والواقع بتراب جماعة نزالة بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأملاك المخزنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1121 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «نزالة» قسم «أوجى» والواقع بتراب جماعة نزالة بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أوجى» التابع للغابة المخزنية المسماة «نزالة» والواقع بتراب جماعة نزالة بقيادة أيت ازدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أوجى» التابع للغابة المخزنية المسماة «نزالة» والبالغة مساحته الإجمالية 14.238 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.12.118 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «عياط» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة أيت ازدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأملاك المخزنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.102 الصادر في 30 من ربيع الأول 1429 (7 أبريل 2008) بتحديد قسمي «عياط ومدورت» التابعين للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والواقعين بتراب جماعة كرامة بقيادة الريش بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «عياط» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة أيت ازدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «عياط» التابع للغابة المخزنية المسماة «زاوية سيدي حمزة» والبالغة مساحته الإجمالية 6635 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.12.203 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «كارا ميدلت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميدلت» والواقع بتراب جماعتي آيت عياش وآيت إزدك بقيادة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأملاك المخزنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في (27 أغسطس 1928) بسن نظام خاص للأراضي المغروسة بالحلفاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.154 الصادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «كارا ميدلت» الواقع بتراب جماعتي آيت عياش وآيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 ـ إنه لم :

ـ يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

ـ يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «كارا ميدلت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميدلت» والواقع بتراب جماعتي آيت عياش وآيت إزدك بقيادة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «كارا ميدلت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميدلت» والبالغة مساحته الإجمالية 10.925 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.12.119 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الشطابة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» والواقع بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأملاك المخزنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.600 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قسم «الشطابة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» والواقع بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 ـ إنه لم :

ـ يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

ـ يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتاكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «الشطابة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» والواقع بتراب جماعة باب تازة، بقيادة باب تازة، بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «الشطابة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» والبالغة مساحته الإجمالية 12 هكتارا و 29 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.12.205 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل بوزكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأملاك المخزنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.283 الصادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتحديد قسم «جبل بوزكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 ـ إنه لم :

ـ يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

ـ يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتاكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل بوزكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل بوزكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والبالغة مساحته الإجمالية 411 هكتارا و 60 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.12.120 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «المريجات» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم وزان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأملاك المخزنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1199 الصادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد أقسام «القوب وبني روتن والربطة والصخرات وجبل الحانوت والمريجات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقعة بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «المريجات» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم وزان.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «المريجات» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والبالغة مساحته الإجمالية 106 هكتارا و 70 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.12.121 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الصخرات» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم وزان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأملاك المخزنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1199 الصادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد أقسام «القوب وبني روتن والربطة والصخرات وجبل الحانوت والمريجات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقعة بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «الصخرات» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم وزان.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «الصخرات» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والبالغة مساحته الإجمالية 163 هكتارا و 38 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.12.166 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل الحانوت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم وزان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأملاك المخزنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1199 الصادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد أقسام «القوب وبني روتن والربطة والصخرات وجبل الحانوت والمريجات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقعة بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - إنه لم :

- يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل الحانوت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم وزان.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل الحانوت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والبالغة مساحته الإجمالية 130 هكتارا و 10 آرات والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.12.488 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك المخزنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 بسن نظام خاص للأراضي المغروسة بالحلفاء ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.948 الصادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتحديد قسم «تكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كل بدائرة فجيج بإقليم فجيج ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 ـ إنه لم :

ـ يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

ـ يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) باستثناء التعرض الكلي المقدم من طرف نواب أراضي الجموع للجماعة السلالية المسماة أولاد محمد بن براهيم دوحمنة.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والبالغة مساحته الإجمالية 40965 هكتارا و 87 آرا و 60 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.12.532 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الممر الرابع على مستوى مقطع الكربوز بالطريق الوطنية رقم : 2 فيما بين ن.ك 000+544 ون.ك 000+548 بعمالة وجدة ـ أنجاد بولاية الجهة الشرقية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الممر الرابع على مستوى مقطع الكربوز بالطريق الوطنية رقم : 2 فيما بين ن.ك 000+544 ون.ك 000+548 بعمالة وجدة – أنجاد بولاية الجهة الشرقية، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الصناعة التقليدية رقم 3482.12 صادر في 22 من شوال 1433 (10 سبتمبر 2012) بتغيير وتتميم القرار رقم 778.12 الصادر في 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة التقليدية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 778.12 الصادر في 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 778.12 بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012) :

« المادة الأولى . - يفوض إلى الأشخاص.....

.....»

.....»

« - العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....
رشيد بناصيري، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بطنجة.	جهة طنجة - تطوان
عبد الله عثمان، المدير الجهوي للصناعة التقليدية ببني ملال.	جهة تادلة - أزيلال
عبد الرحيم ابن الخياط الزكري، المكلف بالمديرية الجهوية للصناعة التقليدية بفاس.	جهة فاس - بولمان
الخرشي بابا، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بأكادير.	جهة سوس - ماسة - درعة
عبد العزيز الرغيوي، المكلف بالمديرية الجهوية للصناعة التقليدية بمراكش.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
محمد الايلالي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالدار البيضاء.	جهة الدار البيضاء الكبرى
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1433 (10 سبتمبر 2012).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير الصناعة التقليدية رقم 3483.12 صادر في 22 من شوال 1433 (10 سبتمبر 2012) بتغيير وتتميم القرار رقم 779.12 الصادر في 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة التقليدية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 779.12 الصادر في 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 779.12 بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص.....

.....»

.....»

« - حوادث الشغل.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....
رشيد بناصيري، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بطنجة.	جهة طنجة - تطوان
عبد الله عثمان، المدير الجهوي للصناعة التقليدية ببني ملال.	جهة تادلة - أزيلال
عبد الرحيم ابن الخياط الزكري، المكلف المديرية الجهوية للصناعة التقليدية بفاس.	جهة فاس - بولمان
الخرشي بابا، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بأكادير.	جهة سوس - ماسة - درعة
عبد العزيز الرغيوي، المكلف بالمديرية الجهوية للصناعة التقليدية بمراكش.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
محمد الايلالي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالدار البيضاء.	جهة الدار البيضاء الكبرى
نور الدين جاوي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالخميسات.	إقليم الخميسات

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
علال قديم، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بسلا.	عمالة سلا
جمال بلعرج، المكلف بالمديرية الإقليمية للصناعة التقليدية بالمحمدية.	عمالة المحمدية
ادريس الشرقاوي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالصويرة.	إقليم الصويرة
موحا بلاد، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بقلعة السراغنة.	إقليما قلعة السراغنة والرحامنة
محمد اوباسو، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بخنيفرة.	إقليما خنيفرة وميدلت
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1433 (10 سبتمبر 2012).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير السياحة رقم 3471.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الكدية، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد الكدية الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد سعيد الكدية المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012).

الإمضاء : لحسن حداد.

قرار لوزير السياحة رقم 3472.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد ميسوي، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المركز بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد ميسوي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد خالد ميسوي المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بمركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بالدار البيضاء وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012).

الإمضاء : لحسن حداد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3484.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، كل حسب اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بقطاع الصيد البحري بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية وقرارات الانتقال الخاصة بالموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم :

- السيد محمد احمامو، مندوب الصيد البحري بالناضور ؛
- السيد إدريس التازي، مندوب الصيد البحري بالحسيمة ؛
- السيد عيسى النام، مندوب الصيد البحري بالمضيق ؛
- السيد عمر سراج، مندوب الصيد البحري بالعرائش ؛
- السيد محمد الوداع، مندوب الصيد البحري بالقنيطرة ؛
- السيد محيي الدين مودن، مندوب الصيد البحري بالمحمدية ؛
- السيد نور الدين العيساوي، مندوب الصيد البحري بالدار البيضاء ؛
- السيد مراد الأيسر، مندوب الصيد البحري بالجديدة ؛
- السيد عبد الحكيم أوراغ، مندوب الصيد البحري بآسفي ؛
- السيد صلاح الدين الراشدي، مندوب الصيد البحري بالصويرة ؛
- السيدة جليلة مفقيع، مندوبة الصيد البحري بأكادير ؛
- السيد عبد الخالق ساعدي، مندوب الصيد البحري بسيدي إفني ؛
- السيد محمد بوجكنة، مندوب الصيد البحري بطانطان ؛
- السيد بوشتة عيشان، مندوب الصيد البحري بالعيون ؛
- السيد رشيد أكريش، مندوب الصيد البحري ببوجدور ؛
- السيد عبد الحق رويس، مندوب الصيد البحري بالداخلة.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبيات الصيد البحري للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبيات قطاع الصيد البحري وكذا فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1577.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 3474.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد الأولى و 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.122 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) بتعيين أمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الإمام ماء العينين، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية المذكورة كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لأقاليم العيون ووادي الذهب وبوجدور والسمارة وأوسرد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الإمام ماء العينين أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد أحمد نزيه، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بوادي الذهب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2485.10 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 3475.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد 1 و 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.122 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادي الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المندلي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بكلميم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية المذكورة كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لأقاليم كلميم وطانطان وأسا ـ الزاك للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المندلي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيدة سلم تيروز، النائبة الإقليمية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بطانطان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2299.06 الصادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر2006) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 3476.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بتغيير القرار رقم 327.11 الصادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بعد الاطلاع على القرار رقم 327.11 الصادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 327.11 بتاريخ 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد لحسن الظريف أو عاقه عائق أسند «التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد أحمد حمينة، «النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش «التحرير بالخميسات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 3477.12 صادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بتغيير القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بعد الاطلاع على القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 864.12 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) :

« المادة الأولى . - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم ..... «للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
عبد الإله الخرويض، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لأزيلال.	عبد الجبار الركراكي، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بأزيلال.
.....	.....
رشيد الصمودي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لصفرو.	المصطفى عبيدي، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
.....	.....
حسن وروج، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لقلعة السراغنة.	أحمد جلول، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
.....	.....
أمين الرواتي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لميدلت.	عزيز الغدواني، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
بوشتى الاشهب، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لمكناس- الحاجب.	محمد الدلعي، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
عبد العزيز ادوير، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للحسيمة.	حسن لحفافي، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بالحسيمة.
محمد تاوتاو، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتاونات.	حسن بوعلي، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
.....	.....
رشيد الحدادي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لسيدي سليمان.	محمد شديد، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بسيدي سليمان.
.....	.....
ماجد الموشتر، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرباط.	بوعمر مهاجر، رئيس مكتب الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات.
.....	.....
عبد العالي العلمي الرحموني، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبوجدور.	عبد الناصر دنيال، رئيس المنطقة الغابوية ببوجدور.
علي الوالي العلمي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للداخلة.	عبد الاله الترمادي، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الداخلية رقم 3487.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتخويل صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض مفتشي الشرطة

وزير العدل والحريات،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 20 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية لمفتشي الشرطة الممتازين ومفتشي الشرطة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي والذين تتوفر فيهم أقدمية في الخدمة الفعلية تتجاوز ثلاث سنوات :

الإسم الشخصي	الإسم العائلي	الرقم المهني	الرتبة	الأقدمية في الرتبة	مقر العمل
مراد	البقالي	63.202	مفتش شرطة ممتاز	13/08/2001	ولاية أمن الرباط
بنعطية	الامامي	57.758	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن الرباط
زكرياء	الريش	65.334	مفتش شرطة	10/11/2006	ولاية أمن الرباط
جبران	بلمير	65.390	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية أمن الرباط
هشام	كرهيش	59.237	مفتش شرطة	04/09/2000	ولاية أمن الرباط
كريم	ايت قاسي	78.118	مفتش شرطة	31/12/2008	ولاية أمن الرباط
الحسين	محوش	63.300	مفتش شرطة ممتاز	13/08/2001	ولاية أمن الرباط
احمد	الطوبي	63.229	مفتش شرطة ممتاز	13/08/2001	ولاية أمن الرباط
محمد	المصلوحي	54.234	مفتش شرطة ممتاز	08/05/1998	ولاية أمن الرباط
المهدي	بنحليمة	64.267	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية أمن الرباط
عصام	حيضرة	63.813	مفتش شرطة	12/12/2006	ولاية أمن الرباط
رضوان	بلغماير	69.519	مفتش شرطة	23/01/2006	ولاية أمن الرباط
زهير	حراقي	58.393	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية أمن الرباط
عبدالفتاح	الشافعي	59.713	مفتش شرطة	12/12/2006	ولاية أمن الرباط
السعيد	البلالي	42.152	مفتش شرطة	23/06/1995	ولاية أمن الرباط
المصطفى	بعادل	54.658	مفتش شرطة ممتاز	10/11/2006	ولاية أمن الرباط
محمد	الحداد	39.954	مفتش شرطة ممتاز	27/09/2002	ولاية أمن الرباط
محمد	اتنان	62.519	مفتش شرطة	12/12/2006	ولاية أمن الرباط
عبد اللطيف	مسرار	43.882	مفتش شرطة ممتاز	01/09/1991	ولاية أمن الرباط
الحاج	الفاروقي	44.374	مفتش شرطة ممتاز	23/09/1997	ولاية أمن الرباط
محمد	زنفيخ	54.358	مفتش شرطة ممتاز	08/05/1998	ولاية أمن الرباط
محمد	الهاشمي	35.759	مفتش شرطة ممتاز	23/09/1997	ولاية أمن الرباط
نور الدين	امحاجب	64.431	مفتش شرطة ممتاز	09/09/2002	ولاية أمن الرباط
هشام	ايت الطامع	54.817	مفتش شرطة ممتاز	12/12/2006	ولاية أمن الرباط
الحسن	العاطفي	56.520	مفتش شرطة ممتاز	25/09/2003	ولاية أمن الرباط
محمد	الشهابي	61.477	مفتش شرطة ممتاز	01/08/2001	ولاية أمن الرباط
بنعاشر	حمشي	63.851	مفتش شرطة	10/11/2006	ولاية أمن الرباط
جواد	لشهب	58.384	مفتش شرطة	12/12/2006	ولاية أمن الرباط
رشيد	منان	65.887	مفتش شرطة	02/11/2007	ولاية أمن الرباط
جمال	بونهر	54.251	مفتش شرطة ممتاز	08/05/1998	ولاية أمن الرباط
حسان	اعنان	65.649	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية أمن الرباط
عبد الله	فحصي	42.350	مفتش شرطة ممتاز	30/03/1995	ولاية أمن الدار البيضاء
محمد	مبارك	37.234	مفتش شرطة ممتاز	23/09/1997	ولاية أمن الدار البيضاء
العربي	الصبحي	38.675	مفتش شرطة ممتاز	30/03/1995	ولاية أمن الدار البيضاء
سمير	السراج	54.311	مفتش شرطة ممتاز	08/05/1998	ولاية أمن الدار البيضاء
ميمون	عائد	63.293	مفتش شرطة ممتاز	13/08/2001	ولاية أمن الدار البيضاء

الإسم الشخصي	الإسم العائلي	الرقم المهني	الرتبة	الأقدمية في الرتبة	مقر العمل
مصطفى	دوش	63.250	مفتش شرطة ممتاز	13/08/2001	ولاية أمن الدار البيضاء
مراد	منجي	63.357	مفتش شرطة ممتاز	07/09/2001	ولاية أمن الدار البيضاء
عزيز	بوهدل	41.896	مفتش شرطة ممتاز	02/03/1994	ولاية أمن الدار البيضاء
هشام	ايت بنيادل	53.908	مفتش شرطة ممتاز	31/12/1997	ولاية أمن الدار البيضاء
عبدالكريم	الطويل	63.220	مفتش شرطة ممتاز	13/08/2001	ولاية أمن الدار البيضاء
المصطفى	الخلفي	63.281	مفتش شرطة ممتاز	13/08/2001	ولاية أمن الدار البيضاء
ابراهيم	بداز	50.069	مفتش شرطة	17/05/1997	ولاية أمن الدار البيضاء
نجيب	حاجي	65.724	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن الدار البيضاء
سعيد	الركراكي	50.659	مفتش شرطة	07/07/1995	ولاية أمن الدار البيضاء
مصطفى	الكاملي	55.974	مفتش شرطة	05/09/2003	ولاية أمن الدار البيضاء
توفيق	صباح	65.393	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن الدار البيضاء
سعيد	الرايد	63.735	مفتش شرطة	12/12/2006	ولاية أمن الدار البيضاء
يونس	الطنجاوي	78.057	مفتش شرطة	31/12/2008	ولاية أمن الدار البيضاء
عبد الرحيم	حمافي	58.596	مفتش شرطة	02/11/2007	ولاية أمن الدار البيضاء
عبد الحق	نايت حدو	54.328	مفتش شرطة ممتاز	08/05/1998	ولاية أمن الدار البيضاء
رشيد	رزقي	54.320	مفتش شرطة ممتاز	08/05/1998	ولاية أمن الدار البيضاء
توفيق	بويدرى	47.466	مفتش شرطة ممتاز	03/01/1994	ولاية أمن الدار البيضاء
سعيد	بوطريق	63.696	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن الدار البيضاء
فؤاد	الرميلي	53.982	مفتش شرطة ممتاز	19/01/1998	ولاية أمن الدار البيضاء
هشام	منكاوي	65.543	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن الدار البيضاء
نور الدين	الشوكي	63.900	مفتش شرطة	02/11/2007	ولاية أمن الدار البيضاء
عبد الله	العصفاوي	57.613	مفتش شرطة	28/06/1999	ولاية أمن الدار البيضاء
رشيد	حمراني	62.809	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن الدار البيضاء
علي	ربيعي	38.358	مفتش شرطة ممتاز	30/03/1995	ولاية أمن الدار البيضاء
عبد العزيز	على خير	31.447	مفتش شرطة ممتاز	02/03/1994	ولاية أمن الدار البيضاء
عمر	تيسية	59.569	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية أمن الدار البيضاء
عبدالله	الادريسي	61.774	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن الدار البيضاء
عبد الله	مبشر	50.566	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن الدار البيضاء
هشام	لهكاك	64.401	مفتش شرطة ممتاز	09/09/2002	ولاية أمن الدار البيضاء
رشيد	هموش	60.023	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية أمن الدار البيضاء
رشيد	لعرش	54.212	مفتش شرطة ممتاز	08/05/1998	ولاية أمن الدار البيضاء
حسن	شقيري	64.074	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن الدار البيضاء
احمد	مقدم	62.699	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن الدار البيضاء
محمد	بوعبدلاوي	38.737	مفتش شرطة ممتاز	23/09/1997	ولاية أمن وجدة
التاج	بن سبح	50.667	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن وجدة
حسن	المداني	53.920	مفتش شرطة ممتاز	31/12/1997	ولاية أمن وجدة
عزيز	مساهيل	54.152	مفتش شرطة ممتاز	08/05/1998	ولاية أمن وجدة
الميلود	احبيبي	67.593	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	ولاية أمن وجدة

الإسم الشخصي	الإسم العائلي	الرقم المهني	الرتبة	الأقدمية في الرتبة	مقر العمل
محمد	ماحي	72.870	مفتش شرطة	14/11/2006	ولاية أمن وجدة
بنعلي	الوزاني	53.939	مفتش شرطة ممتاز	31/12/1997	ولاية أمن وجدة
عمرو	رحماني	64.906	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن وجدة
اسماعيل	سنهو	75.469	مفتش شرطة	08/11/2007	ولاية أمن وجدة
منير	مستور	75.477	مفتش شرطة	08/11/2007	ولاية أمن وجدة
محمد	مودن	35.934	مفتش شرطة ممتاز	23/09/1997	ولاية أمن وجدة
عبد الرحيم	الدرمون	64.139	مفتش شرطة ممتاز	10/11/2006	ولاية أمن وجدة
عبد الرحمان	حطحوط	50.885	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن وجدة
سي جمال	الياعقوبي	69.376	مفتش شرطة ممتاز	29/09/2005	ولاية أمن وجدة
محمد	لكحل	42.726	مفتش شرطة ممتاز	30/03/1995	ولاية أمن وجدة
محمد الصغير	العسري	45.248	مفتش شرطة ممتاز	26/12/1991	ولاية أمن وجدة
عبد القادر	بالقاضي	63.261	مفتش شرطة ممتاز	13/08/2001	ولاية أمن وجدة
طارق	سليماني	59.046	مفتش شرطة	29/08/2005	ولاية أمن وجدة
كريم	قوشن	51.673	مفتش شرطة ممتاز	10/11/2006	ولاية أمن وجدة
مصطفى	السايح	58.153	مفتش شرطة ممتاز	29/08/2003	ولاية أمن وجدة
رضوان	براهمي	63.314	مفتش شرطة ممتاز	13/08/2001	ولاية أمن وجدة
محمد	لعوج	46.445	مفتش شرطة ممتاز	23/09/1997	ولاية أمن وجدة
لحبيب	تسولي	31.672	مفتش شرطة ممتاز	23/09/1997	ولاية أمن وجدة
مصطفى	مقور	48.232	مفتش شرطة ممتاز	29/08/2003	ولاية أمن وجدة
عزيز	كعواشي	50.737	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن وجدة
خاليد	ابغاط	63.233	مفتش شرطة ممتاز	13/08/2001	ولاية أمن وجدة
حفيظ	العلمي الحسني	50.746	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن وجدة
شكيب	التزاني	61.226	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية أمن وجدة
وئيل	بن التهامي	67.451	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	ولاية أمن وجدة
عبدالعزيز	الزيبوح	75.411	مفتش شرطة	08/01/2007	ولاية أمن وجدة
ناجم	مزوري	73.013	مفتش شرطة	25/12/2006	ولاية أمن وجدة
الميلود	مقدمي	72.863	مفتش شرطة	14/11/2006	ولاية أمن وجدة
محمد	بنعله	50.702	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن وجدة
عبد الفتاح	راجي	50.549	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن وجدة
عبد المجيد	عزاوي	50.881	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن وجدة
عبد اللطيف	اسويس	44.569	مفتش شرطة ممتاز	30/03/1995	ولاية أمن أكادير
زهير	بوغورس	57.458	مفتش شرطة ممتاز	17/05/1999	ولاية أمن أكادير
محماد	قاسمي	62.794	مفتش شرطة	12/12/2006	ولاية أمن أكادير
كمال	باسيدي	38.767	مفتش شرطة ممتاز	23/09/1997	ولاية أمن أكادير
سعيد	دومة	51.380	مفتش شرطة ممتاز	25/09/2003	ولاية أمن أكادير
عبد الرحيم	الدهوش	61.434	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية أمن أكادير
موسى	زاكي	50.642	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن أكادير

الإسم الشخصي	الإسم العائلي	الرقم المهني	الرتبة	الأقدمية في الرتبة	مقر العمل
هشام	بن زينون	61.280	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية أمن أكادير
عبد الله	الطالب	47.578	مفتش شرطة ممتاز	13/01/1994	ولاية أمن أكادير
محمد	بولاون	67.630	مفتش شرطة ممتاز	11/12/2003	ولاية أمن أكادير
مولاي رشيد	ويسام	64.236	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية أمن أكادير
عبد اللطيف	فوزي	50.584	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن أكادير
سعيد	شايفي	59.325	مفتش شرطة ممتاز	04/09/2000	ولاية أمن أكادير
المصطفى	جفراوي	57.557	مفتش شرطة ممتاز	17/05/1999	ولاية أمن أكادير
عبدالقادر	المولى	61.217	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية أمن أكادير
محمد	البهلول	53.976	مفتش شرطة ممتاز	19/01/1998	ولاية أمن أكادير
علي	حميمون	61.344	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية أمن أكادير
احمد	ايت باعوني	61.849	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن أكادير
عزيز	عاتق	65.876	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن أكادير
سمير	البوزيدي	67.622	مفتش شرطة ممتاز	11/12/2003	ولاية أمن أكادير
عبد السلام	منيري	45.070	مفتش شرطة ممتاز	26/01/1991	ولاية أمن طنجة
عبد السلام	بوبياون	45.185	مفتش شرطة ممتاز	26/12/1991	ولاية أمن طنجة
مراد	الغيتي	45.311	مفتش شرطة ممتاز	26/12/1991	ولاية أمن طنجة
محمد	الفويسي	50.693	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن طنجة
عبد الله	زناكة	53.898	مفتش شرطة ممتاز	17/12/1997	ولاية أمن طنجة
المصطفى	بلصفار	58.700	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن طنجة
عبد العالي	لعبيدي	40.053	مفتش شرطة ممتاز	17/05/1999	ولاية أمن طنجة
رحال	البحري	43.684	مفتش شرطة ممتاز	28/12/1990	ولاية أمن طنجة
ابراهيم	شفيري	50.652	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن طنجة
عبد السلام	شبيبي	51.279	مفتش شرطة	10/11/2006	ولاية أمن طنجة
ميلود	المعقولي	61.285	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية أمن طنجة
عبدالخالق	اشناني	56.024	مفتش شرطة	02/11/2007	ولاية أمن طنجة
البشير	الضمضام	43.889	مفتش شرطة ممتاز	01/09/1991	ولاية أمن تطوان
رشيد	العمراني	45.094	مفتش شرطة ممتاز	26/12/1991	ولاية أمن تطوان
محمد	مهراز	45.141	مفتش شرطة ممتاز	26/12/1991	ولاية أمن تطوان
علي	بزعنين	50.734	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن تطوان
عبدالله	الحيطي	65.025	مفتش شرطة	02/11/2007	ولاية أمن تطوان
محمد	علالي	69.731	مفتش شرطة	15/02/2006	ولاية أمن تطوان
هشام	الشادلي	67.419	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	ولاية أمن تطوان
الحاج	الزايدي	67.525	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	ولاية أمن تطوان
خالد	مقاص	67.589	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	ولاية أمن تطوان
فؤاد	شويقة	41.710	مفتش شرطة ممتاز	28/12/1989	ولاية أمن تطوان
عمر	المكاوي	67.526	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	ولاية أمن تطوان
ادريس	الجزولي	67.437	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	ولاية أمن تطوان
جواد	بنعباس	62.164	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية أمن تطوان

الإسم الشخصي	الإسم العائلي	الرقم المهني	الرتبة	الأقدمية في الرتبة	مقر العمل
سعيد	جنين	44.179	مفتش شرطة ممتاز	30/03/1995	ولاية أمن تطوان
عبد الرحيم	دواني	50.544	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن تطوان
محمد	حميق	51.385	مفتش شرطة ممتاز	25/09/2003	ولاية أمن تطوان
نبيل	صديقي	69.764	مفتش شرطة ممتاز	07/03/2006	ولاية أمن تطوان
محمد	كالة	61.467	مفتش شرطة ممتاز	16/04/2001	ولاية أمن تطوان
حميد	عدال	59.717	مفتش شرطة	12/12/2006	ولاية أمن تطوان
ادريس	الشريف	67.476	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	ولاية أمن تطوان
هشام	النوري	67.523	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	ولاية أمن تطوان
حسن	حامض	54.369	مفتش شرطة ممتاز	08/05/1998	ولاية أمن العيون
عبد الفتاح	زاهر	56.274	مفتش شرطة	12/12/2006	ولاية أمن العيون
فتح الله	الصالحي	67.641	مفتش شرطة ممتاز	11/12/2003	ولاية أمن العيون
السعيد	اعبيل	73.046	مفتش شرطة	29/12/2006	ولاية أمن العيون
عبد الله	القضيوي	57.592	مفتش شرطة ممتاز	17/05/1999	ولاية أمن العيون
ابراهيم	اليوسفي	61.258	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية أمن العيون
خالد	العوكلي	54.917	مفتش شرطة	12/12/2006	ولاية أمن العيون
ميلود	ابريل	72.978	مفتش شرطة	14/11/2006	ولاية أمن العيون
محمد عالي	اكريكش	53.981	مفتش شرطة	19/01/1998	ولاية أمن العيون
مولاي المصطفى	بوزكري	61.827	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن العيون
محمد	الزروالي	61.272	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية أمن العيون
عزيز	وليلي	73.100	مفتش شرطة	29/12/2006	ولاية أمن العيون
عبدالسلام	شقوري	61.425	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية أمن العيون
عزيز	مروان	61.894	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن العيون
عبد الرحيم	بورحيم	53.885	مفتش شرطة ممتاز	17/12/1997	ولاية أمن العيون
سيدي محمد	لمراني	61.424	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية أمن العيون
المصطفى	كرداد	62.271	مفتش شرطة	12/12/2006	ولاية أمن العيون
الطاهر	بعيريس	72.987	مفتش شرطة	14/11/2006	ولاية أمن العيون
امين	تومي	68.206	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2004	ولاية أمن العيون
عبد الرحيم	الزردي	62.368	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن العيون
عبد النبي	ويدير	47.532	مفتش شرطة	03/01/1994	ولاية أمن مكناس
عبد العزيز	البيطاري	50.588	مفتش شرطة	07/07/1995	ولاية أمن مكناس
عبد العزيز	وخيرة	53.948	مفتش شرطة	05/01/1998	ولاية أمن مكناس
منير	العوادي	67.578	مفتش شرطة	01/09/2003	ولاية أمن مكناس
توفيق	بوكرش	69.439	مفتش شرطة	29/09/2005	ولاية أمن مكناس
الرياحي	الرياحي	58.131	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية أمن مكناس
نجيب	الزيزوني	56.675	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن مكناس
سعيد	ابروك	52.335	مفتش شرطة ممتاز	25/12/2000	ولاية أمن مكناس
يوسف	انكر	69.441	مفتش شرطة	29/09/2005	ولاية أمن مكناس
هشام	البوسلامتي	69.435	مفتش شرطة	29/09/2005	ولاية أمن مكناس
المصطفى	ايت وعمي	54.231	مفتش شرطة ممتاز	08/05/1998	ولاية أمن مكناس
محمد	العاصمي	56.339	مفتش شرطة ممتاز	25/09/2003	ولاية أمن مكناس

الإسم الشخصي	الإسم العائلي	الرقم المهني	الرتبة	الأقدمية في الرتبة	مقر العمل
عبد الله	كلحو	61.181	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية أمن مكناس
سعيد	بونيل	54.329	مفتش شرطة ممتاز	08/05/1998	ولاية أمن مكناس
محمد	السراف	57.973	مفتش شرطة	10/11/2006	ولاية أمن مكناس
رشيد	زرزوري	60.051	مفتش شرطة	10/11/2006	ولاية أمن مكناس
محمد	رحال	40.272	مفتش شرطة ممتاز	30/03/1995	ولاية أمن مكناس
محمد	اعزوي	60.059	مفتش شرطة	12/12/2006	ولاية أمن مكناس
محمد	العقاوي	63.700	مفتش شرطة	28/12/2006	ولاية أمن مكناس
ابراهيم	اولشبار	61.220	مفتش شرطة	29/12/2000	ولاية أمن مكناس
مصطفى	المرابط	60.028	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية أمن مكناس
محمد	لعشيش	61.229	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية أمن مكناس
حسن	حسيني	58.165	مفتش شرطة ممتاز	28/12/2007	ولاية أمن مكناس
مولاي هاشم	السباعي	59.338	مفتش شرطة	04/09/2000	ولاية أمن مكناس
خالد	قاسمي	64.417	مفتش شرطة ممتاز	09/09/2002	ولاية أمن مكناس
سيدي حسن	عبد اللوي	42.653	مفتش شرطة ممتاز	30/03/1995	ولاية أمن مكناس
منير	بدري	53.894	مفتش شرطة ممتاز	17/12/1997	ولاية أمن مكناس
رشيد	بنعيش	61.378	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية أمن مكناس
لحبيب	ابوبكر	64.181	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن مكناس
عبد الهادي	ايت علي	44.802	مفتش شرطة ممتاز	29/09/1997	ولاية أمن مكناس
محمد	المير	44.033	مفتش شرطة ممتاز	02/03/1994	ولاية أمن مكناس
عبد العزيز	ارحو	63.304	مفتش شرطة ممتاز	13/08/2001	ولاية أمن مكناس
توفيق	بوكرين	58.023	مفتش شرطة ممتاز	29/08/2005	ولاية أمن مكناس
محمد	النجار	53.889	مفتش شرطة ممتاز	17/12/1997	ولاية القنيطرة
امبارك	ماطو	50.777	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية القنيطرة
عبدالرحيم	الموحيد	51.384	مفتش شرطة ممتاز	27/09/2002	ولاية القنيطرة
محمد	انميلي	59.407	مفتش شرطة ممتاز	12/10/2000	ولاية القنيطرة
عبد الله	فارطمي	50.609	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية القنيطرة
المصطفى	امزيل	56.962	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية القنيطرة
حفيظ	واكريم	59.836	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية القنيطرة
هشام	بريج	64.167	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية القنيطرة
التهامي	شريمط	52.144	مفتش شرطة ممتاز	17/05/1999	ولاية القنيطرة
المعطي	الرحيلي	53.762	مفتش شرطة ممتاز	03/12/1997	ولاية القنيطرة
ميلود	العيادي	45.048	مفتش شرطة ممتاز	26/12/1991	ولاية القنيطرة
احمد	بوستى	67.434	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	ولاية القنيطرة
يسين	جبران	75.394	مفتش شرطة	08/11/2007	ولاية القنيطرة
خالد	المريد	65.817	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية القنيطرة
ادريس	الكنون	61.436	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية القنيطرة
عزيز	عب	63.345	مفتش شرطة ممتاز	13/08/2001	ولاية القنيطرة
رشيد	بقادر	50.773	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية القنيطرة
عبد الوهاب	بنمحند	53.786	مفتش شرطة ممتاز	03/12/1997	ولاية القنيطرة
سعيد	الزرهي	52.396	مفتش شرطة	12/12/2006	ولاية القنيطرة

الإسم الشخصي	الإسم العائلي	الرقم المهني	الرتبة	الأقدمية في الرتبة	مقر العمل
فواد	مومن	42.129	مفتش شرطة ممتاز	06/05/1998	ولاية أمن مراكش
نور الدين	ايت عثمان	50.854	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن مراكش
الحسن	الرشد	45.153	مفتش شرطة ممتاز	26/12/1991	ولاية أمن مراكش
محمد	قيشو	45.177	مفتش شرطة ممتاز	26/12/1991	ولاية أمن مراكش
امبارك	سملال	46.930	مفتش شرطة ممتاز	23/09/1997	ولاية أمن مراكش
عبد العالي	الميغالي	48.020	مفتش شرطة ممتاز	23/09/1997	ولاية أمن مراكش
محمد	ياسين	59.662	مفتش شرطة ممتاز	29/08/2008	ولاية أمن مراكش
عبد الكبير	راحيلي	55.332	مفتش شرطة	27/09/2002	ولاية أمن مراكش
احمد	طويل	55.416	مفتش شرطة	16/08/2004	ولاية أمن مراكش
هشام	بوفود	65.958	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن مراكش
موسى	قرقوري	58.879	مفتش شرطة	28/12/2007	ولاية أمن مراكش
مبارك	لمدبيح	58.878	مفتش شرطة	12/12/2006	ولاية أمن مراكش
جواد	فراح	73.057	مفتش شرطة	29/12/2006	ولاية أمن مراكش
سي محمد	سعدي	73.087	مفتش شرطة	29/12/2006	ولاية أمن مراكش
ابراهيم	بواتاي	78.319	مفتش شرطة	31/12/2008	ولاية أمن مراكش
ص الح	الفقار	50.565	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن مراكش
لحسن	بن حدة	45.059	مفتش شرطة ممتاز	26/12/1991	ولاية أمن مراكش
احمد	تسوكيلا	51.737	مفتش شرطة ممتاز	29/08/2003	ولاية أمن مراكش
عزيز	رومان	65.377	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية أمن سطات
عبد العزيز	المير	46.252	مفتش شرطة ممتاز	29/08/2003	ولاية أمن سطات
المصطفى	ادرويش	52.499	مفتش شرطة	12/12/2006	ولاية أمن سطات
محمد	مرشيدي	42.043	مفتش شرطة ممتاز	23/09/1997	ولاية أمن سطات
احمد	العامري	42.568	مفتش شرطة ممتاز	23/09/1997	ولاية أمن سطات
صالح	الفتحي	47.065	مفتش شرطة ممتاز	27/09/2002	ولاية أمن سطات
خليل	الظاهر	54.183	مفتش شرطة ممتاز	28/0 /1998	ولاية أمن سطات
محمد	ازرايدي	45.080	مفتش شرطة ممتاز	26/12/1991	ولاية أمن سطات
الحسين	كعمر	72.999	مفتش شرطة	14/11/2006	ولاية أمن سطات
عصام	خلقان	67.466	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	ولاية أمن سطات
الصالح	بخان	57.982	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية أمن سطات
المصطفى	فشتالي	58.615	مفتش شرطة	02/12/2007	ولاية أمن سطات
هشام	الشقروني	56.658	مفتش شرطة	26/12/2008	ولاية أمن سطات
احمد	بنعريف	40.010	مفتش شرطة ممتاز	25/12/2000	ولاية أمن سطات
محسن	الكغاط	43.728	مفتش شرطة ممتاز	28/12/1990	ولاية أمن فاس
خالد	الرفاس	50.691	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن فاس
الحسن	دشاتي	54.217	مفتش شرطة ممتاز	08/05/1998	ولاية أمن فاس
احمد	بومدين	42.661	مفتش شرطة ممتاز	30/03/1995	ولاية أمن فاس
رشيد	صبور	50.604	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	ولاية أمن فاس
حميد	الناده	54.319	مفتش شرطة	08/05/1998	ولاية أمن فاس
خالد	تمسماني	57.546	مفتش شرطة ممتاز	17/05/1998	ولاية أمن فاس
عبد العزيز	لحمادي	45.628	مفتش شرطة ممتاز	27/09/2002	ولاية أمن فاس

الإسم الشخصي	الإسم العائلي	الرقم المهني	الرتبة	الأقدمية في الرتبة	مقر العمل
حسن	فاضل	61.374	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	ولاية أمن فاس
بوزيان	لفضيلي	63.274	مفتش شرطة ممتاز	13/08/2001	ولاية أمن فاس
محمد	مسعودي	54.389	مفتش شرطة ممتاز	24/08/1998	ولاية أمن فاس
مصطفى	العميري	54.831	مفتش شرطة ممتاز	25/09/2003	ولاية أمن فاس
حسن	اسماعيلي	57.447	مفتش شرطة ممتاز	17/05/1999	ولاية أمن فاس
محمد	جرود	53.758	مفتش شرطة ممتاز	03/12/1997	ولاية أمن فاس
الحسين	الحجوي	72.916	مفتش شرطة	14/11/2006	ولاية أمن فاس
محمد	ادريسي والي	75.419	مفتش شرطة	08/11/2007	ولاية أمن فاس
عبدالالاه	اليعقوبي	75.434	مفتش شرطة	08/11/2007	ولاية أمن فاس
محمد	زاير	75.518	مفتش شرطة	27/11/2007	ولاية أمن فاس
حميد	الداودي	54.103	مفتش شرطة ممتاز	08/05/1998	ولاية أمن بني ملال
رشيد	حشلاف	53.907	مفتش شرطة ممتاز	31/12/1997	ولاية أمن بني ملال
عبد اللطيف	الحيمر	53.805	مفتش شرطة ممتاز	03/12/1997	ولاية أمن بني ملال
الشكدالي	بلحيمر	67.453	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	ولاية أمن بني ملال
عبد الصماد	بنحسو	67.465	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	ولاية أمن بني ملال
محمد	فوزي	45.318	مفتش شرطة ممتاز	17/01/1992	ولاية أمن بني ملال
عبد العزيز	الدهمي	57.554	مفتش شرطة ممتاز	17/05/1999	ولاية أمن بني ملال
عبدالقادر	صابيري	63.331	مفتش شرطة ممتاز	13/08/2001	ولاية أمن بني ملال
محمد	ابو نصر	75.502	مفتش شرطة	08/11/2007	ولاية أمن بني ملال
عبد الكريم	بنيزة	75.436	مفتش شرطة	08/11/2007	ولاية أمن بني ملال
عبد اللطيف	بدر	41.933	مفتش شرطة ممتاز	02/03/1994	الأمن الإقليمي بالجديدة
حسن	بدا	46.824	مفتش شرطة ممتاز	23/09/1997	الأمن الإقليمي بالجديدة
عبد الخالق	كساب	58.862	مفتش شرطة	26/12/2008	الأمن الإقليمي بالجديدة
المصطفى	ابن الهندة	59.016	مفتش شرطة	26/12/2008	الأمن الإقليمي بالجديدة
نور الدين	النجار	57.435	مفتش شرطة ممتاز	17/05/1999	الأمن الإقليمي بالجديدة
عادل	البلوي	67.555	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	الأمن الإقليمي بالجديدة
عبدالرحيم	راجع	57.322	مفتش شرطة ممتاز	17/05/1999	الأمن الإقليمي بالجديدة
محمد	زروال	75.670	مفتش شرطة	28/12/2007	الأمن الإقليمي بالجديدة
هشام	كاير	54.335	مفتش شرطة ممتاز	08/05/1998	الأمن الإقليمي أسفي
سعيد	اكنشيش	65.452	مفتش شرطة	10/11/2006	الأمن الإقليمي أسفي
الحسين	لفحيلي	57.569	مفتش شرطة ممتاز	17/05/1999	الأمن الإقليمي أسفي
نور الدين	بوكاط	68.215	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2004	الأمن الإقليمي أسفي
عبد الله	زطيم	36.790	مفتش شرطة ممتاز	23/09/1997	الأمن الجهوي تازة
محمد	الظهري	44.735	مفتش شرطة ممتاز	30/03/1995	الأمن الجهوي تازة
محسين	المنصوري	61.222	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	الأمن الجهوي تازة
رضوان	لكحل	61.223	مفتش شرطة ممتاز	29/12/2000	الأمن الجهوي تازة
خالد	بورز	67.397	مفتش شرطة ممتاز	01/09/2003	الأمن الجهوي تازة
محمد	الغمراسني	60.020	مفتش شرطة	12/12/2006	الأمن الجهوي تازة

الإسم الشخصي	الإسم العائلي	الرقم المهني	الرتبة	الأقدمية في الرتبة	مقر العمل
مراد	اليعكوبي	78.085	مفتش شرطة	31/12/2008	الأمن الجهوي تازة
بلقاسم	اسعيدي	66.167	مفتش شرطة	28/12/2007	الأمن الجهوي تازة
مروان	بوتكنوين	72.880	مفتش شرطة	14/11/2006	الأمن الجهوي تازة
عبدالاله	السيطي	73.078	مفتش شرطة	29/12/2006	الأمن الجهوي تازة
أدريس	يسوفي	50.551	مفتش شرطة ممتاز	07/07/1995	الأمن الإقليمي الحسيمة
شكري	افقير	69.443	مفتش شرطة	29/09/2005	الأمن الإقليمي الحسيمة
محمد	لمرابطي	69.450	مفتش شرطة	29/09/2005	الأمن الإقليمي الحسيمة
عبد المنعم	لغمام	64.848	مفتش شرطة	28/12/2007	الأمن الإقليمي الحسيمة
رشيد	برديش	60.897	مفتش شرطة	28/12/2008	الأمن الجهوي وارزازات
محمد	مومني	69.487	مفتش شرطة	29/09/2005	الأمن الجهوي وارزازات
الصفريوي	مولودي	72.921	مفتش شرطة	14/11/2006	الأمن الجهوي وارزازات

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3478.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) باعتماد شركة «AGROSEM» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGROSEM»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 29، زنقة ليل، الدار البيضاء 20300، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « AGROSEM » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 و622.11 أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وكل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1636.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) باعتماد شركة «AGROSEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 208.10 الصادر في 27 من محرم 1431 (13 يناير 2010) باعتماد شركة «AGROSEM» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3479.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) باعتماد شركة «HI TECH SEEDS MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «HI TECH SEEDS MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 1، زنقة محمد صدقي، الدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « HI TECH SEEDS MAROC » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 68.09 الصادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة « HI TECH SEEDS MAROC » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3480.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) باعتماد مشتل « MOYEN ATLAS » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «MOYEN ATLAS»، الكائن مقره الاجتماعي بكلم 4,5، طريق خنيفرة، تيغريغرة، آزرو، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « MOYEN ATLAS » وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 2110.05 و2099.03 أن يصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3481.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) باعتماد شركة «AGRI SOUSSIA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRI SOUSSIA»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي مباركة، شارع محمد الخامس، أولاد التايمة، تارودانت، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRI SOUSSIA» وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 859.75 و971.75 أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المجلس الدستوري

قرار رقم 894.12 م.إ صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 8 و 9 ديسمبر 2011 اللتين قدمهما السيدان سليمان حوليش ومحمد الطيبي - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «الناضور» (إقليم الناضور)، وأعلن على إثره انتخاب السادة نورالدين البركاني ووديع تينملالي ومحمد أبركان والمصطفى المنصوري أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات التي أدلى بها الطاعن الثاني رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة المذكورة في 21 فبراير 2012 بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 13 و 14 فبراير و 15 مارس و 19 و 24 و 26 و 27 أبريل و 9 مايو 2012 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها والوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لاسيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى :

- أن منشورا كيديا تم توزيعه أثناء الحملة الانتخابية بإيعاز من المطعون في انتخابه الثاني قصد تضليل أنصار الحزب الذي ينتمي إليه الطاعن الثاني بادعاء أن تزكيته غير مشروعة، وتحريض الناخبين على عدم التصويت على اللائحة التي ترشح باسمها ؛

- أن بعض مناصري المطعون في انتخابه المذكور قاموا أثناء الحملة الانتخابية وفي يوم الاقتراع، بتوزيع الأموال علانية على كل من يريد التصويت على رمز لائحتهم، لاسيما في جماعات أركمان وأولاد ستوت وحاسي بركان، وأن وكيل اللائحة نفسه صرف في هذا الصدد مبالغ هائلة تجاوزت السقف المحدد بمقتضى القانون للمصاريف الانتخابية ؛

لكن،

حيث إنه يتبين من الاطلاع على الشكايتين المقدمتين إلى النيابة العامة في شأن المنشور موضوع الادعاء أنهما غير موجهتين ضد المطعون في انتخابه الثاني بل ضد ثلاثة أشخاص يدعون الانتساب إلى شبيبة نفس الهيئة التي ترشح باسمها الطاعن الثاني، ولم يثبت هذا الأخير وجود صلة بينهم وبين المطعون في انتخابه المذكور ؛

وحيث إن ما أدلى به الطرف الطاعن من إفادات لإثبات أن المطعون في انتخابه الثاني صرف مبالغ مالية هائلة تجاوزت السقف المحدد للمصاريف الانتخابية لشراء أصوات الناخبين، وأن بعض مناصريه قاموا بتوزيع الأموال لنفس الغاية أثناء الحملة الانتخابية وفي يوم الاقتراع، لا ينهض وحده حجة على صحة الادعاء ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير مرتكز على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت وبسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- أن العديد من مكاتب التصويت عين فيها أشخاص يجهلون القراءة والكتابة للإشراف على العملية الانتخابية، ومنها المكاتب ذات الأرقام 13و 20 و 24 و 31 و 35 بجماعة زايو و 9 و 10 و27 بجماعة أولاد ستوت ؛

- أنه تم ضبط حالات أشخاص قاموا باستعمال الهاتف النقال داخل المعازل لتوثيق عملية تصويتهم لفائدة المطعون في انتخابه الثاني، وأن ذلك ثابت من خلال الملاحظات المدونة في محضري مكتبي التصويت رقم 16 و 18 بجماعة زايو، وكذا من الصورة الشمسية للورقة الفريدة المستخرجة من هاتف أحد الناخبين ؛

- أن السلطة المحلية لم تلتزم الحياد بدليل أن رؤساء مكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية ذات الأرقام 50 و 51 و 52 بجماعة أركمان كان يتم استقبالهم من طرف القائد قبل أن يلتحقوا برؤساء المكاتب المركزية المذكورة، وأنه أعيدت كتابة الأرقام بهذه المحاضر وجرى تصحيحها باستعمال المبيض «بلانكو» ؛

لكن،

حيث إن ما ادعي من أن العديد من مكاتب التصويت كانت تتشكل من أشخاص أميين، لم يعزز إلا بإفادات لا تنهض وحدها حجة على صحة الادعاء ؛

وحيث إنه إذا كان قد ثبت من خلال نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 16 و 18 (جماعة زايو) المودعين لدى المحكمة الابتدائية بالناضور أنه تم ضبط خمس حالات استخدام للهاتف النقال، وهو الأمر الذي يتعين معه اعتبار 391 صوتا المعبر عنها في المكتبين المذكورين باطلة، فإن خصمها من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه الثاني، وعددها 9215 صوتا، وعلى فرض أن 391 صوتا المذكورة كانت لصالحه، لن يكون له تأثير على نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، فضلا عن أن ما ادعي بشأن استقبال عدد من رؤساء مكاتب التصويت من طرف القائد بجماعة أركمان قبل التحاقهم برؤساء المكاتب المركزية لا يدل في حد ذاته، وفي حال ثبوته، على وقوع مناورات تدليسية لتحريف نتائج الاقتراع، فإن اطلاع المجلس الدستوري على نظائر محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 50 و 51 و 52 المودعة بالمحكمة الابتدائية المذكورة، يبين أنه لا يوجد بها أي أثر لاستعمال المبيض «بلانكو» أو إعادة كتابة الأرقام المدونة بها ؛

وحيث إنه باعتبار أن ما أدلى به الطرف الطاعن من استمارتين صادرتين عن عضوين من النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات هما مجرد صورتين شمسيتين، فإنه يتعين استبعادهما ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت وسير عملية الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلق بالأوراق الملغاة :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أنه على الرغم من وضوح مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تعتبر علامة التصويت صحيحة ولو امتدت خارج الإطار المخصص لرمز لائحة معينة ما لم تصل إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى، فإن إلغاء 11.175 ورقة تصويت على مستوى الدائرة المعنية يعطي للطاعن الأول الحق في التماس فتح الأظرفة الخاصة بها للتأكد من مبرر هذا الإلغاء ؛

لكن،

حيث إن ارتفاع عدد الأوراق الملغاة في الاقتراع لا يشكل في حد ذاته قرينة على مخالفة مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، كما أنه لا يعتبر مبررا مقبولا لطلب إعادة فحص الأوراق الملغاة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، يكون المأخذ المتعلق بالأوراق الملغاة غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة ببعض محاضر مكاتب التصويت ومحضر لجنة الإحصاء :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- أن محاضر مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي رقم 41 بجماعة بني سيدال وردت على هذا المكتب وهي غير مشمعة وتمت إعادة كتابة غالبيتها في نسخ موقعة على بياض بدعوى أنها كانت مليئة بالتشطيبات والتصحيحات، وأن محضري المكتبين المركزيين رقم 42 بالجماعة المذكورة ورقم 50 بجماعة أركمان غير موقعين، وأن رئيس مكتب التصويت رقم 3 بهذه الجماعة امتنع من تسليم ممثل الطاعن الثاني نسخة من المحضر ؛

- أنه وقع تغيير في نقل النتائج المدونة بالورقتين رقم 2 و 3 من محضر لجنة الإحصاء، وذلك من خلال التشطيب على الأرقام القديمة واستبدالها بأرقام جديدة لفائدة المطعون في انتخابه الرابع الذي حصل فجأة في المكتب المركزي رقم 49 بجماعة بني وكيل أولاد محند على أزيد من ألف صوت في حين أنه لم يحصل في أي مكتب تصويت آخر على 10% من هذه الأصوات ؛

- أن نفس محضر لجنة الإحصاء يشير في الملاحظات الواردة فيه إلى ما يلي :

• أن محضر المكتب المركزي رقم 42 بجماعة بني سيدال الجبل منح 9 أصوات لفائدة اللائحة رقم 9 بمكتب التصويت رقم 11 في حين أنها لم تحصل على أي صوت بهذا المكتب ؛

• أن محضر المكتب المركزي رقم 33 بجماعة أكسان أضاف صوتا واحدا لفائدة اللائحة رقم 9 ؛

• أن محضر المكتب المركزي رقم 39 بجماعة بني شيكر أشار إلى حصول اللائحة رقم 9 على صوت واحد بمكتب التصويت رقم 20 في حين أنها لم تحصل على أي صوت في هذا المكتب، كما أشار إلى حصول اللائحة رقم 17 على 25 صوتا والصحيح هو 27 صوتا، وكذلك الأمر فيما يخص اللائحة رقم 9 التي أشير إلى حصولها على 23 صوتا والصحيح هو 24 صوتا، واللائحة رقم 10 التي منحت 15 صوتا في حين أن الصحيح هو 14 صوتا، واللائحة رقم 13 التي أشير إلى حصولها على 92 صوتا في حين أنها لم تحصل على أي صوت، واللائحة رقم 14 التي أشير إلى حصولها على 15 صوتا والصحيح هو صوتان، واللائحة رقم 15 التي أشير إلى حصولها على 5 أصوات والصحيح هو 92 صوتا ؛

لكن،

حيث إنه يتبين من الاطلاع على نظير محضر المكتب المركزي رقم41 بجماعة بني سيدال، المودع لدى المحكمة الابتدائية بالناضور، أنه لا يتضمن أي ملاحظة بخصوص الادعاء الوارد في المأخذ، كما أن نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 42 بنفس الجماعة و 50 بجماعة أركمان، المودعين بالمحكمة المذكورة، يحملان معا توقيعات جميع أعضاء المكتبين خلافا لما جاء في الادعاء المبني على مجرد صورة شمسية لنسختين من المحضرين المذكورين، وهي الصورة التي يتعين استبعادها ؛

وحيث إن تسليم نسخ محاضر مكاتب التصويت لممثلي لوائح الترشيح هو إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به، على فرض ثبوته، ليس له تأثير في النتيجة، طالما أن ذلك لم يقترن بمناورات تدليسية، وهو ما لم يثبته الطرف الطاعن ؛

وحيث يتبين من الإطلاع على محضر لجنة الإحصاء، المودع لدى المجلس الدستوري، أن عدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الرابع بالمكاتب المركزية ذات الأرقام من 31 إلى 56 المدونة في الورقتين رقم 2 و 3 من محضر لجنة الإحصاء، تتطابق مع تلك المسجلة له في نظائر محاضر المكاتب المركزية المذكورة، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالناضور، مما يدل على أن ما يظهر من تشطيب في الورقتين المشار إليهما كان مجرد إصلاح لأخطاء مادية، أما حصول المطعون في انتخابه المذكور في المكتب المركزي رقم 49 (جماعة بني وكيل أولاد محند) على 1244 صوتا فإنه لا يعد، في حد ذاته، قرينة على وقوع مناورات تدليسية، وهو ما لم يثبته الطاعن ؛

وحيث إن ما أثبته محضر لجنة الإحصاء بخصوص الاختلاف في مجموعة من النتائج بين محاضر المكاتب المركزية ومحاضر مكاتب التصويت التابعة لها تم تداركه من طرف لجنة الإحصاء بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المعنية وتصحيح النتائج، وقد تأكد للمجلس الدستوري سلامة عملية التصحيح هذه من خلال مراجعته لمحاضر المكاتب المركزية ومحاضر مكاتب التصويت المعنية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة ببعض محاضر مكاتب التصويت ومحضر لجنة الإحصاء غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه، اعتبارا لما سلف، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولا - يقضي برفض طلب السيدين سليمان حوليش ومحمد الطيبي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «الناضور» (إقليم الناضور)، وأعلن على إثره انتخاب السادة نورالدين البركاني ووديع تينملالي ومحمد ابركان والمصطفى المنصوري أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

قرار رقم 895.12 م إ صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 6 ديسمبر 2011 التي قدمها السيد محمد سالم يدر - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "آسا - الزاك" (إقليم آسا - الزاك)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين حامدي وايسي ورشيد التامك عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 29 فبراير وفاتح مارس 2012 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لا سيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الملخذ المتعلق بمقر مكتبي التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن مكتبي التصويت رقم 1 و4 (جماعة عوينة لهنا) تمت إقامتهما بمقر "الزاوية"، وهي مكان للعبادة، مما يثير اللبس والغموض لدى الناخبين ويجعل هذا الإجراء مخالفا لمبدأ الحياد ويمس بنزاهة الاقتراع ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن كون الطاعن لم يقدم ما يفيد أن إقامة مكتبين للتصويت بمقر "الزاوية" كانت الغاية منه التأثير على إرادة الناخبين، فإن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 73 على أن أماكن إقامة مكاتب التصويت تحدد بمقرر للعامل وهذه المكاتب تقام في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية وأنه يمكن عند الضرورة إقامتها في أماكن أو بنايات أخرى، الأمر الذي يجعل من إقامة مكتبي التصويت المذكورين في مقر "الزاوية" بالنظر للطبيعة القروية لجماعة عوينة لهنا ليس فيه ما يخالف القانون ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بمقر مكتبي التصويت غير مؤثر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى وقوع خروقات أثناء عملية الاقتراع تمثلت في :

- أن شخصين صوتا بالنيابة عن ناخبين اثنين مقيمين بالخارج بوكالتين يشوبهما الغموض لكونهما مؤرختين في 21 و 22 نوفمبر وصادرتين في بلدين بعيدين يتعذر وصول أصولهما إلى المغرب داخل أجل ثلاثة أيام، وفضلا عن ذلك كان يتعين عرض الوكالتين على ممثلي المرشحين ؛

- أن عددا من الناخبين من ذوي الإعاقة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و11 و14 (جماعة الزاك) صوتوا بمساعدة ناخبين ولم يشر في محاضر تلك المكاتب إلى نوع الإعاقة أو إلى هوية الأشخاص المساعدين ؛

- أن أحد الأشخاص حسب محضر مكتب التصويت رقم 11 (جماعة المحبس) صوت دون الإدلاء بالوثيقة التي تثبت هويته قانونا ؛

لكن حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بآسا – الزاك، ومن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري :

- أن الوكالتين المرفقتين بنظير محضر مكتب التصويت رقم 16 (جماعة آسا) أصليتان، الأمر الذي يعني أن التصويت بهما كان وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

- أن نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و 11 و14 (جماعة الزاك) تضمنت، خلافا للادعاء، الإشارة إلى جميع الحالات المتعلقة بالناخبين الذين بهم إعاقة ظاهرة واستعانوا بناخبين آخرين في الإدلاء بأصواتهم، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 11 (جماعة المحبس) تضمن أن الناخب المعني المسجل باللائحة الانتخابية لمكتب التصويت المذكور غيّر اسمه العائلي، وأنه أدلى، خلافا للادعاء، ببطاقة تعريفه الوطنية مرفقة بقرار لوزير الداخلية تحت عدد 43293 يفيد ذلك ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذين المتعلقين بفرز الأصوات :

حيث إن هذين المآخذين يقومان على دعوى، من جهة، وقوع انقطاع التيار الكهربائي لمدة 20 ثانية في جميع مكاتب التصويت لحظة إفراغ الصناديق وفرز الأصوات، وهو ما تم تدوينه في محضري مكتبي التصويت رقم 2 (جماعة تويزكى) و15 (جماعة الزاك)، ومن جهة أخرى، تأخر عملية الفرز بمكتب التصويت رقم 4 (جماعة الزاك) إلى حدود السابعة والنصف مساء ؛

لكن، حيث، من جهة، إنه يبين من الاطلاع على الملاحظة المدونة في كل من نظيري محضري مكتبي التصويت المشار إليهما أن انقطاع التيار الكهربائي في الأول كان لمدة 20 ثانية عند إفراغ الصندوق، وفي الثاني وقع بعد السابعة بدقيقتين قبل فتح الصندوق، وهي وقائع يظهر جليا أنها لم يكن لها أي تأثير على عملية فرز وإحصاء الأصوات، ومن جهة أخرى، يبين من الاطلاع على الملاحظة المدونة في نظير محضر مكتب التصويت رقم 4(جماعة الزاك) أن تأخير الشروع في عملية الفرز إلى حدود السابعة والنصف كان بسبب إجراءات تنظيمية تتعلق بالتحقق من مدى توفر ممثلي لوائح الترشيح على الشروط التي تؤهلهم لمراقبة عملية فرز الأصوات وإحصائها، مما لم يكن له تأثير على سيرها ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المآخذان المتعلقان بفرز الأصوات غير مؤثرين ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن عشرة محاضر مكاتب التصويت شابتها اختلالات تمثلت في :

- أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 (جماعة الزاك) و1 (جماعة عوينة لهنا) و3 و4 (جماعة المحبس) و12 و14 (جماعة آسا) لم يدون فيها أعداد المسجلين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها ومجموع ما نالته لوائح الترشيح من أصوات بالأرقام والحروف ؛

- أن محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة آسا) دوّن فيه أن عدد الأوراق في صندوق الاقتراع تفوق العلامات الموضوعة على لائحة الناخبين ؛

- أن محضر مكتب التصويت رقم 7 (جماعة عوينة لهنا) تضمن أن عدد المصوتين هو 61 في حين دوّن فيه أن عدد الأوراق الملغاة هو 6 وعدد الأصوات المعبر عنها هو 54 وهي بيانات غير منسجمة ؛

- أن محضر مكتب التصويت رقم 20 (جماعة آسا) لم يدوّن فيه عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح الترشيح بالحروف ؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بآسا - الزاك، وعلى نسخها التي أدلى بها الطاعن والتي هي مجرد صورة شمسية يتعين استبعادها ؛

- أن نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 (جماعة الزاك) و1 (جماعة عوينة لهنا) و3 و4 (جماعة المحبس) و 12 و14 (جماعة آسا) تضمنت على التوالي، خلافا للادعاء بيان عدد الناخبين المسجلين (126 و 126 و 59 و 139 و 301 و325) وعدد المصوتين (107 و 92و 43 و 105 و 295 و268) وعدد الأوراق الملغاة (13 و 00 و 06 و 09 و 36 و18) وعدد الأصوات المعبر عنها (94 و 92 و 37 و 96 و 259 و250) وكذا مجموع ما نالته كل لائحة من لوائح الترشيح من أصوات بالأرقام والحروف ؛

- إنه لئن كان عدد المصوتين 193 المدون بمحضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة آسا) يزيد بثلاثة أصوات عن عدد الناخبين الموضوعة أمام أسمائهم إشارة في اللائحة الانتخابية الخاصة بالمكتب المذكور والذي هو 190، فإنه يبين من ملابسات عملية الاقتراع أن هذا الفرق ناتج عن مجرد إغفال وقع لدى التأشير على أسماء المصوتين في لائحة الناخبين بهذا المكتب، والطاعن لم يثبت خلاف ذلك ؛

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 7 (جماعة عوينة لهنا) تضمن أن عدد المصوتين هو 61 وأن عدد الأوراق الملغاة هو 7 (وليس 6 كما ورد في الادعاء) وعدد الأصوات المعبر عنها هو 54 وهي بيانات منسجمة فيما بينها ؛

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 20 (جماعة آسا) دوّن فيه، خلافا للادعاء، عدد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالأرقام والحروف ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتسليم المحاضر :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى عدم تسليم نسخ محاضر مكاتب التصويت التابعة لجماعات البيرات وعوينة أغمان وآسا والتويزكى وعوينة لهنا وأربعة محاضر مكاتب تصويت أخرى وكذا محضر لجنة الإحصاء إلى ممثل الطاعن ؛

لكن، حيث إن ما ادعي من رفض تسليم المحاضر على فرض ثبوت عدم التقيد به إجراء لاحق لا تأثير له في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بتسليم المحاضر غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ماسبق، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى البت في الدفوع الشكلية المثارة،

أولا - يقضي برفض طلب السيد محمد سالم يدر الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر2011، بالدائرة الانتخابية المحلية "آسا - الزاك" (إقليم آسا - الزاك)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين حامدي وايسي ورشيد التامك عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية."

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

قرار رقم 896.12 م.إ صادر في فاتح ذي الحجة 1433 (17 أكتوبر 2012)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض الخمس، الأولى مسجلة بأمانته العامة في 9 ديسمبر 2011 مقدمة من طرف السيد عبد الغفور عنابا – بصفته ناخبا رفض ترشيحه – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «زاكورة» (إقليم زاكورة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة ميمون عميري وسعيد الناصري وحماد أيت باها أعضاء بمجلس النواب، والثانية مودعة بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بزاكورة بتاريخ 2 ديسمبر2011 ومسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 ديسمبر 2011 مقدمة من طرف نفس الطاعن، طالبا فيها إلغاء الحكم الصادر عن نفس المحكمة الابتدائية بتاريخ 12 نوفمبر 2011، القاضي برفض الطعن الذي تقدم به ضد قرار رفض ترشيحه الصادر عن السيد عامل إقليم زاكورة بتاريخ 11 نوفمبر2011، والثالثة مودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 6 ديسمبر 2011 ومسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 14 ديسمبر 2011 مقدمة من طرف السيد عبد الرحيم بوط - بصفته ناخبا رفض ترشيحه - طالبا فيها إلغاء الحكم الصادر عن هذه المحكمة الابتدائية بتاريخ 12 نوفمبر 2011 القاضي برفض الطعن الذي تقدم به ضد قرار رفض ترشيحه الصادر عن عامل إقليم زاكورة، والرابعة مسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 9 ديسمبر 2011 مقدمة من قبل نفس الطاعن طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع المذكور بعد إلغاء الحكم آنف الذكر، والخامسة مودعة لدى المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ فاتح ديسمبر 2011 مسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 14 ديسمبر 2011 مقدمة من طرف السيد بوعلي داود - بصفته ناخبا رفض ترشيحه – طالبا فيها إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 12 نوفمبر 2011 القاضي برفض الطعن الذي تقدم به ضد قرار رفض ترشيحه الصادر عن عامل إقليم زاكورة بتاريخ 11 نوفمبر 2011 ؛

وبعد استبعاد المذكرات الإضافية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 6 مارس و 10 ماي 2012 التي قدمها السيد عبد الرحيم بوط لإيداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 20 و 26 يناير و 24 و 27 و 28 فبراير 2012 ؛

وبعد استبعاد المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 24 و 27 و 28 فبراير 2012 لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها والوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) خصوصا الفصل 177 والفقرة الأولى من الفصل 132 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الخمسة لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا - من حيث الشكل :

حيث إنه يتبين من العرائض الثلاث المودعة بالمحكمة الابتدائية بزاكورة بتاريخ فاتح و 2 و 6 ديسمبر 2011، المقدمة، الأولى من لدن السيد عبد الرحيم بوط موضوع الملف عدد 1341/11، والثانية من طرف السيد عبد الغفور عنابا موضوع الملف عدد 1342/11، والثالثة من لدن السيد بوعلي داود موضوع الملف عدد 1343/11 أنها لم تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للمنتخبين المنازع في انتخابهم، كما توجب ذلك المادة 31 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها شكلا ؛

ثانيا - من حيث الموضوع :

فيما يخص الطعن المقدم من طرف السيد عبد الرحيم بوط في الملف عدد 1282/11 :

في شأن طلب إلغاء حكم المحكمة الابتدائية ونتيجة الاقتراع :

حيث إن هذا الطلب يقوم على المآخذ التالية :

1 - إن الطاعن قدم بتاريخ 8 نوفمبر 2011 تصريحا بترشيحه كوكيل لائحة لانتخابات أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية لزاكورة وتسلم بنفس التاريخ وصلا مؤقتا من قبل السلطة المختصة، إلا أنه في 9 نوفمبر 2011 توصل بقرار من السيد عامل إقليم زاكورة يقضي برفض ترشيحه بعلة عدم أهليته لكونه يشغل مهنة مفتش بالجمارك، مما يسمح له قانونا بحق حمل السلاح خلال مزاولته لمهامه بناء على مقتضيات المادة 34 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

2- أنه قدم أمام المحكمة الابتدائية بزاكورة مقال طعن في رفض ترشيحه بناء على أن القرار المطعون فيه يستند إلى قراءة غير سليمة لمقتضيات المادة 34 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومقتضيات المادة 6 من المرسوم التطبيقي لها الصادر في 9 أكتوبر 1977، وأن هذه المحكمة أصدرت بتاريخ 12 نوفمبر 2011 حكما يقضي برفض الطعن بعلة أن الطاعن بصفته من أعوان موظفي الجمارك فإن له الحق في حمل السلاح وبالتالي ليس له الأهلية في القيد في اللوائح الانتخابية مما يفقده حق الترشيح للانتخابات التشريعية، في حين أن المهمة التي يزاولها لا تجعله من ضمن الفئات المخول لها حمل السلاح المحددة في المرسوم المذكور ؛

لكن،

حيث إنه إذا كانت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تقوم بوظيفة اقتصادية ومالية تتمثل بالخصوص في استخلاص الحقوق والرسوم الجمركية، فإنها تضطلع أيضا، في مجموع التراب الجمركي، بوظيفة حمائية بالغة الأهمية تندرج، بحكم طبيعتها وصلاحياتها ووسائلها، في مهام الأمن العام، وهي الوظيفة التي تبرر ما تنص عليه المادة 34 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أنه "لجميع أعوان الإدارة الحق في حمل سلاح قانوني لممارسة وظائفهم تمدهم به الإدارة وفق الشروط المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية" ؛

وحيث إن القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية منع، بموجب مادته السابعة، من القيد في اللوائح الانتخابية الأفراد "الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم" ؛

وحيث إن حمل السلاح، لما يترتب عنه من التزامات وآثار تتعلق بممارسة الحقوق والحريات، حق يقرره المشرع وحده، ويقتصر دور السلطة التنظيمية، بهذا الخصوص، على تحديد شروط وكيفيات استعمال السلاح من طرف الأفراد الذين خول لهم القانون الحق في حمله ؛

وحيث إنه، لئن كان المرسوم الصادر بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ينص في مادته السادسة على "إن قباض الإدارة والضباط وضباط الصف وأعوان الزمر وكذا مأموري الأبحاث الجمركية يسلحون، تبعا للكيفيات المحددة في قرار للوزير المكلف بالمالية، من طرف الإدارة لأجل ممارسة مهامهم"، فإن التسليح التلقائي لبعض أعوان الجمارك، بحكم انتمائهم إلى هذه الفئات، لا يعني عدم إمكان تسليح الأعوان الآخرين، في كل وقت وآن، بقرار لإدارتهم العامة كلما تطلب ذلك قيام هذه الإدارة بالمهام الأمنية المنوطة بها ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب نص، في مادته السادسة، على أنه "لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب...الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين"؛

وحيث إن القانون رقم 57.11 سالف الذكر يمنع الأفراد الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم، من القيد في اللوائح الانتخابية ؛

وحيث إنه من الثابت، من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن الطاعن السيد عبد الرحيم بوط كان، في تاريخ تقديم ترشيحه لانتخاب أعضاء مجلس النواب الذي أجري في 25 نوفمبر 2011، من أعوان إدارة الجمارك، إذ كان يشغل مهمة آمر بالصرف بمكتب أكادير - المسيرة التابع للمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة لأكادير ؛

وحيث إن المعني بالأمر له الحق قانونا في حمل السلاح عملا بمقتضيات المادة 34 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة آنفة الذكر، فإن ذلك لا يسمح له بالقيد في اللوائح الانتخابية مما يجعله، بالتالي، غير مؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد صادف الصواب ؛

فيما يخص الطعن المقدم من طرف السيد عبد الغفور عنابا موضوع الملف رقم 1294/11 :

حيث إن هذا الطعن يقوم على أساس أن الحكم الابتدائي المؤيد للقرار العاملي القاضي برفض ترشح الطاعن فيه خرق صريح للقانون لاعتماده على قرارات جنحية صادرة ضده عن محكمة الاستئناف بأكادير، لا يترتب عنها منعه من الترشح لعضوية مجلس النواب، بعلة أن :

- القرار الصادر بتاريخ 27 أغسطس 1998 تحت عدد 6664 القاضي بمؤاخذته من أجل السكر العلني والفساد والسرقة والضرب وانتهاك حرمة مسكن الغير ومعاقبته على ذلك بخمسة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم، حصل بشأنه على رد الاعتبار بحكم القانون، كما هو ثابت من مراسلة السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بكلميم المؤرخة في 20 يوليو 2007 عدد 10/ردع/07 الموجهة إلى السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بزاكورة ؛

- القرار الصادر غيابيا بتاريخ 13 فبراير 2004 تحت عدد 1424، المؤيد للحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 11 مارس 2003 القاضي عليه بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وبغرامة مالية نافذة قدرها 42.000 درهم من أجل جنحة سحب شيك بدون مؤونة، مطعون فيه بالتعرض ؛

- القرار الصادر بتاريخ 1 أبريل 2004 تحت عدد 3168 المؤيد للحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 3 مارس 2004 القاضي عليه بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم ومصادرة الخمور المحجوزة بقصد إتلافها، مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ثلاثة أشهر حبسا نافذا بسبب تهريب المشروبات الكحولية، صدر بشأنه قرار عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 9 يوليو 2007 تحت عدد 5793 يقضي له برد الاعتبار ؛

- القرار الصادر بتاريخ 25 يوليو 2011 تحت عدد 9131، المؤيد للحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 14 فبراير 2011 القاضي عليه بعشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم من أجل جنح السكر العلني والسياقة تحت تأثير الكحول والتحريض على الفساد والإيذاء العمدي، مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية المحكوم بها على أربعة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ، مطعون فيه بالنقض ؛

لكن،

حيث إنه إذا كان الحكم الابتدائي المطعون فيه قد اعتمد في رفض ترشح السيد عبد الغفور عنابا لعضوية مجلس النواب على أساس أنه لم يدل بما يثبت ادعاءه الحصول على رد الاعتبار بخصوص القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 13 فبراير 2004 تحت عدد 1424 المشار إليه أعلاه ودون التأكد في نفس الوقت، من أن هذا القرار أصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به، فإن الطاعن، من جهته، لم يتعرض على هذا القرار إلا بتاريخ 16 نوفمبر 2011، أي بعد صدور الحكم الابتدائي القاضي بتأييد القرار العاملي برفض ترشحه كما هو ثابت من صك التعرض المدلى به ؛

وحيث إن الأهلية من النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا وتعد شرطا جوهريا للترشح في الانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، وأن فقدانها في أي مرحلة من المراحل يترتب عنه حتما المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب أو التجريد من العضوية بالبرلمان ؛

وحيث إن مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه لا يؤهل للترشح لعضوية مجلس النواب الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛

وحيث إن مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، تنص على أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جنحة السكر العلني...؛

وحيث إنه يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن محكمة النقض أصدرت بتاريخ 22 مارس 2012 قرارا تحت عدد 369/8 يقضي بسقوط طلب النقض الموجه ضد القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 25 يوليو 2011 تحت عدد 9131 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بتخفيض عقوبة الحبس إلى أربعة أشهر حبسا مع جعلها موقوفة التنفيذ، و 20.000 درهم غرامة نافذة، مما يتعين معه القول أن هذا القرار الاستئنافي أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، وبصرف النظر عن التعليل الذي اعتمده حكم المحكمة الابتدائية بزاكورة المؤيد للقرار العاملي، فإن القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 25 يوليو 2011 المشار إليه القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنح السكر العلني والسياقة تحت تأثير الكحول والتحريض على الفساد ... والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ و 20.000 درهم غرامة نافذة، أصبح نهائيا، بعد صدور قرار محكمة النقض آنف الذكر، مما يصبح معه تقييد الطاعن في اللوائح الانتخابية غير قانوني طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 57.11 المذكور، ويفقده بالتالي أهلية الترشح لعضوية مجلس النواب، إعمالا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لهذه الأسباب :

أولا – يقضي بعدم قبول عرائض الطعن التي تقدم بها كل من السيد عبد الرحيم بوط في الملف عدد 1341/11 والسيد عبد الغفور عنابا في الملف عدد 1342/11، والسيد بوعلي داود في الملف عدد 1343/11 ؛

ثانيا – يقضي برفض الطلب الذي تقدم به كل من السيد عبد الرحيم بوط في الملف عدد 1282/11، والسيد عبد الغفور عنابا في الملف عدد 1294/11 الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "زاكورة" (إقليم زاكورة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة ميمون عميري وسعيد الناصري وحماد أيت باها أعضاء بمجلس النواب ؛

ثالثا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء فاتح ذي الحجة 1433 (17 أكتوبر 2012).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

قرار رقم 897.12 صادر في 2 من ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 7 و 9 ديسمبر 2011 اللتين قدمهما السادة امحمد ازلماض وحميد قصري وإدريس الصغير - بصفتهم مرشحين - في مواجهة السيدين ادريس اشطيبي وادريس بوطاهر، طالبين فيهما إلغاء انتخابهما على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «صفرو» (إقليم صفرو)، وأعلن على إثره انتخاب السادة ادريس اشطيبي وادريس بوطاهر ومحمد بوغلام أعضاء بمجلس النواب ؛

و بعد استبعاد المذكرة الإضافية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 ديسمبر 2011 لورودها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 3 و 10 فبراير 2012 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لاسيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه السيد ادريس بوطاهر :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه السيد ادريس بوطاهر يشغل منصب متصرف ممتاز بمصلحة محلية أنيطت بها مهام الشؤون العامة بقيادة آيت السبع لجروف جماعة آيت السبع لجروف بإقليم صفرو، وأن صفته المهنية تحول دون ترشحه لعضوية مجلس النواب لتعارضها مع المواد 4 و 10 و 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 23من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، والمادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في فاتح مارس 1963 بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، وكذا المواد 10و 11 و 22من الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 31 يوليو 2008 في شأن هيئة رجال السلطة ؛

لكن،

حيث إن مقتضيات المواد 4 و 10 و 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ليس فيها ما يمنع متصرفي وزارة الداخلية من الترشح للانتخابات التشريعية، كما أنه ليس في القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية ما يمنع هؤلاء المتصرفين أن يكونوا ناخبين ؛

وحيث إن المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية تخص تأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها ولا تتعلق بالترشيح للانتخابات التشريعية ؛

وحيث إنه، ليس في الظهير الشريف بشأن النظام الأساسي لمتصرفي وزارة الداخلية آنف الذكر ما يمنع هذه الفئة من الترشح للانتخابات التشريعية، ما عدا في حالة تعيينهم بمقتضى ظهير شريف للقيام بمهام رجال السلطة وفق مقتضيات المادة 22 من الظهير الشريف في شأن هيئة رجال السلطة المشار إليه سلفا ؛

وحيث إنه، يبين من كتاب السيد وزير الداخلية عدد 3056 وتاريخ 30 أبريل 2012 أن السيد ادريس بوطاهر يمارس مهام «متصرف ممتاز بوزارة الداخلية»، ولم تسند إليه، وقت تقديم ترشيحه للانتخابات، أية مهمة من مهام رجال السلطة بموجب ظهير شريف، مما يجعل المهمة التي كان يشغلها لا تندرج في أي من الوظائف التي يمنع مزاولوها من الترشح للانتخابات التشريعية المحددة في المواد من 6 إلى 10 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذ المتعلق بانعدام أهلية السيد ادريس بوطاهر غير مرتكز على أساس صحيح من القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورة التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة، مخالفة مقتضيات المادتين 62 و 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بعلة قيام شخصين بفتح المستوصف القروي الكائن بدوار زرع بالجماعة القروية أهل سيدي لحسن بإقليم صفرو، المغلق منذ أكثر من خمس سنوات، على أساس إصلاح إحدى نوافذه المكسرة، وادعائهما أن هذا الإصلاح تم من مالهما الخاص مع دعوتهما ساكنة الدوار للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه الأول، ومن جهة أخرى، إخفاء المطعون في انتخابه الثاني عند ترشيحه صفته الحقيقية كمتصرف ممتاز يمارس سلطة داخل الدائرة التي ترشح فيها، وبعد قبول ترشيحه استعمل صفته الإدارية و«السلطوية» في الدعاية الانتخابية، مما مكنه من الحصول على أصوات الناخبين ؛

لكن، حيث، من جهة، إنه يبين من الاطلاع على محضر الدرك الملكي المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 عدم وجود ما يفيد أن قيام شخص بإصلاح نافذة المستوصف كان بأمر من المطعون في انتخابه الأول، ولا بما يفيد أن هذا الإصلاح كانت الغاية منه القيام بالدعاية الانتخابية لفائدته، ومن جهة أخرى، إن ما ادعي من كون المطعون في انتخابه الثاني استغل صفته المهنية في الدعاية الانتخابية لم يدعم بأي حجة تثبته ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورة التدليسية غير جديرة بالاعتبار ؛

لهذه الأسباب :

أولا - يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السادة امحمد ازلماض وحميد قصري وإدريس الصغير الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين ادريس اشطيبي وادريس بوطاهر عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «صفرو» (اقليم صفرو)، وأعلن على إثره انتخاب السادة ادريس اشطيبي وادريس بوطاهر ومحمد بوغلام أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 2 من ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

قرار رقم 898.12 م إ صادر في 2 من ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المودعة لدى المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 9 ديسمبر 2011 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 12 ديسمبر 2011 المقدمة من طرف السيد عمر خفيف - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد امبارك النوخي وتصحيح نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «المنارة» (عمالة مراكش)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد العربي بلقائد وامبارك النوخي وعدنان بن عبد الله أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 فبراير 2012 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لا سيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 35 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا - من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بأن الطعن غير مقبول شكلا لعدم توجيهه ضد وكيل اللائحة التي ترشح باسمها والمنتخب الثالث وعامل العمالة ؛

لكن، حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري تشترط أن تتضمن العريضة فحسب بيان الإسم العائلي والإسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه، ولا توجب أن يوجه الطعن ضد وكيل اللائحة غير المنازع في انتخابه، ولا ضد جميع المنتخبين الفائزين، ولا ضد السلطة المحلية في شخص العامل ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا غير مرتكز على أساس قانوني ؛

ثانيا - من حيث الموضوع :

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بفرز الأصوات وإحصائها:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن عملية فرز وإحصاء الأصوات لم تجر طبقا لمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، إذ تم إلغاء 800 ورقة تصويت صحيحة، 620 منها في مكاتب التصويت ذات الأرقام من 344 إلى 361 بجماعة أكفاي و 180 بمكاتب التصويت ذات الأرقام من 367 إلى 369 و 376 و 377 بجماعة أيت إيمور، وذلك إما بعلة امتداد علامة التصويت خارج الإطار الخاص برمز اللائحة التي ترشح باسمها الطاعن رغم أنها لم تصل إلى إطار لائحة أخرى، وإما بعلة التأشير على رمز لائحته المحلية دون رمز اللائحة الوطنية، مما أدى إلى حرمانه من أزيد من 500 صوت وإعلان المطعون في انتخابه السيد امبارك النوخي فائزا بأكبر بقية ؛

وحيث إنه يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري من خلال إعادة فحص وإحصاء أوراق التصويت الملغاة البالغ عددها 800 المرفقة بمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام من 344 إلى 361 (جماعة أكفاي)، ومن 367 إلى 369 و 376 و 377 (جماعة أيت إيمور) المودعة لدى المحكمة الابتدائية بمراكش، أن 65 ورقة تصويت ملغاة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 345 و 346 و 350 و 351 و357 و 360 (جماعة أكفاي) هي أوراق صحيحة ولفائدة اللائحة التي وكيلها الطاعن، ولم يتقيد أعضاء هذه المكاتب في إلغائها تقيدا سليما بأسباب الإلغاء الواردة على سبيل الحصر في المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ولم يراعوا مقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 78 منه ؛

وحيث إن ثبوت وقوع هذه الأخطاء عند فحص وإحصاء أوراق التصويت الملغاة بالمكاتب المذكورة، والتي من شأنها تغيير نتيجة الاقتراع، يبعث على عدم الاطمئنان إلى سلامة عملية فرز وإحصاء الأوراق الملغاة بمجموع مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية المحلية «المنارة» والبالغ عددها 17.466 ورقة تصويت، كما هو مسجل في محضر لجنة الإحصاء، مما استلزم من المجلس الدستوري القيام بإعادة فحص وإحصاء جميع هذه الأوراق ؛

وحيث إنه ثبت للمجلس الدستوري من خلال القيام بهذه العملية :

- أنه تم إلغاء 315 ورقة تصويت صحيحة كانت لفائدة جميع اللوائح المرشحة، من بينها، على وجه الخصوص، 76 ورقة صحيحة لفائدة اللائحة التي وكيلها الطاعن، و 28 ورقة صحيحة لفائدة اللائحة المرشح باسمها المطعون في انتخابه، و 30 ورقة صحيحة لفائدة المنتخب الثالث ؛

- أن 4 أوراق تصويت ملغاة قانونا تم احتسابها أوراقا صحيحة، واحدة منها كانت لفائدة لائحة الترشيح التي وكيلها الطاعن، وواحدة لفائدة اللائحة المرشح باسمها المطعون في انتخابه، واثنتان لفائدة اللائحة التي وكيلها المنتخب الثالث ؛

وحيث إن تصحيح هذه الأخطاء يفضي إلى تغيير البيانات المسجلة في محضر لجنة الإحصاء المتعلقة بعدد الأوراق الملغاة ومجموع الأصوات المعبر عنها ومجموع ما نالته كل لائحة ترشيح من أصوات وكذا مجموع الأصوات المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد وتحديد القاسم الانتخابي، وتبعا لذلك تصبح البيانات الصحيحة الواجب اعتمادها لإعلان نتيجة الاقتراع، مقارنة مع ما هو مسجل خطأ في محضر لجنة الإحصاء، كالتالي :

جدول بيان الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح:

الرقم الترتيبي للائحة الترشيح	الإسم الشخصي والعائلي لوكيل(ة) اللائحة	بيان الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح بمحضر لجنة الإحصاء	بيان الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح بعد إعادة المجلس الدستوري فحص وإحصاء الأوراق الملغاة
1	عمـــر خفـــــيف	5949	06024
2	محمد العربي بلقائد	23750	23777
3	إدريس حيـــــدار	01853	01861
4	عبد الفـتاح زيزي	00397	00402
5	لـحسن بنتـمـــــة	01417	01429
6	محمد العربي سليم	05887	05906
7	إبراهيـــم ناموسي	04570	04584
8	عبد الواحد الشافعي	03781	03795
9	إبراهيـــم حماوي	00319	00326
10	عدنـــان بنعبد الله	08550	08578
11	مولاي أحمد طالبي	03128	03135
12	عبد المجيد العساوي	03661	03676
13	عبد الواحد الورس	04525	04552
14	الحسنية الروســي	00187	00193
15	سـيدي محمد نوار	00854	00857
16	عبد الحـق لبيض	00317	00332
17	عبد السلام أبوعام	00229	00254
18	عبد الرحيم دهون	00143	00147
	المـجـمـوع:	69.517	69.828

البيانات العامة المعتمدة في إعلان نتيجة الاقتراع:

	البيانات المسجلة في محضر لجنة الإحصاء	البيانات الصحيحة الواجب اعتمادها لإعلان نتيجة الاقتراع
عدد المصوتين	86.983	86.983
عدد الأوراق الملغاة	17.466	17.155
مجموع الأصوات المعبر عنها	69.517	69.828
مجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد بعد استبعاد اللوائح التي نالت أقل من 6 في المائة من الأصوات المعبر عنها	53.231	53.421
القاسم الانتخابي	17.744	17.807

وبناء عليه، وتطبيقا لمقتضيات المادة 84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن المقاعد الثلاثة المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية المعنية توزع بين لوائح الترشيح المؤهلة لذلك، حسب القاسم الانتخابي ثم حسب قاعدة أكبر بقية كما يلي :

الرقم الترتيبي للائحة الترشيح	الإسم الشخصي والعائلي لوكيل لائحة الترشيح	عدد الأصوات المحصل عليها		عدد المقاعد المحصل عليها	
		بالأرقام	بالحروف	بالأرقام	بالحروف
2	محمد العربي بلقائد	23.777	ثلاثة وعشرون ألفا وسبعمائة وسبعة وسبعون	1	واحد
10	عدنان بن عبد الله	8.578	ثمانية آلاف وخمسمائة وثمانية وسبعون	1	واحد
1	عمر خفيف	6.024	ستة آلاف وأربعة وعشرون	1	واحد

وحيث إن القانون التنظيمي للمجلس الدستوري ينص في مادته 35 على أنه «للمجلس الدستوري...أن يصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء ويعلن المرشح الفائز بصورة قانونية» ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المجلس، بعد تصحيح نتيجة الاقتراع الذي أجرى في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «المنارة» (عمالة مراكش)، يعلن عن فوز السيد عمر خفيف.

لهذه الأسباب :

أولا - يصرح بعدم قبول الدفع الشكلي ؛

ثانيا - يقضي بإلغاء ما أعلنت عنه لجنة الإحصاء من انتخاب السيد امبارك النوخي في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «المنارة» (عمالة مراكش)، ويأمر بدعوة السيد عمر خفيف إلى شغل مقعده عضوا بمجلس النواب إلى جانب السيدين محمد العربي بلقائد وعدنان بن عبد الله ؛

ثالثا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري في يوم الخميس 2 من ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد. محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري. محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية للتخطيط

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.82.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية للتخطيط.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) المشار إليه أعلاه، بقرار للمندوب السامي للتخطيط، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك. ويتضمن هذا القرار ما يلي :

1 ـ تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

2 ـ شروط المشاركة في المباراة، لا سيما الشهادات العلمية أو التخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

3 ـ عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 ـ الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

5 ـ لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان ؛

وينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يمكن أن يشارك في المباراة الخاصة بتوظيف مهندس الدولة من الدرجة الأولى المترشحون الحاصلون على شهادة «مهندس الدولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يوجه الراغبون في المشاركة في المباراة طلبات ترشيحهم إلى الإدارة داخل الأجل المحدد لذلك. ويجب أن ترفق الطلبات بالوثيقتين التاليتين :

ـ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛

ـ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم «مهندس الدولة» أو ما يعادله.

ولا يقبل أي طلب للترشيح يرد على الإدارة خارج الأجل المحدد.

المادة 4

تنشر لائحة المترشحين المستوفين للشروط والمقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب السامي للتخطيط من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

المادة 6

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب السامي للتخطيط.

المادة 7

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

أ) اختبار كتابي يتعلق بالتخصص أو التخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها. (المدة : 4 ساعات، المعامل 4).

ب) اختبار شفوي تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها (المدة : بين 30 و40 دقيقة، المعامل 3).

ويمكن أن تطرح في إطار الامتحان الكتابي مواضيع اختيارية تراعي حاجيات الإدارة من التخصص أو التخصصات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

لا يتأهل المترشح للاختبار الشفوي إلا إذا حصل على نقطة تعادل أو تفوق 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المذكور أعلاه.

المادة 11

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط، ويلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)